

مَنْظُومَةٌ

وَسَبَّحَهُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ  
مَلَكًا

الْحَمْدُ  
لِلَّهِ

لِلشَّيْخِ: حَافِظِ بْنِ أَحْمَدِ الْحَكَمِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

[ اعتمدتُ على طَبْعَةِ شَرْحِهِ الْمَسْمَى (الْجُهْدُ الْمَبْدُولُ فِي تَنْوِيرِ الْعُقُولِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ  
وَسِيْلَةِ الْحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الْأُصُولِ) لِلشَّيْخِ: زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ  
(ط : مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) فِي مُجَلَّدَيْنِ . ]

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [ مدخل ]

- الْحَمْدُ لِلْعَدْلِ الْحَكِيمِ الْبَارِي [١] الْمُسْتَعَانِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْقَهَّارِ  
 ذِي الْحِكْمِ الْبَالِغَةِ الْعَلِيَّةِ [٢] وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ الْقَوِيَّةِ الْقَوِيَّةِ  
 قَضَى بِكَوْنِ مَا يَشَاءُ فَأَبْرَمَهُ [٣] وَشَرَعَ الشَّرْعَ لَنَا وَأَحْكَمَهُ  
 بِأَنَّهُ الرَّبُّ بَلَا مُنَازَعَةَ [٤] وَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ لَا نَدَّ مَعَهُ  
 فَبِالْقَضَاءِ نُؤْمِنُ وَالتَّائِلُ [٥] بِشَرْعِهِ ، فَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ لَهُ  
 وَكُلُّهَا تَصْدُرُ عَنْ مَشِيئَتِهِ [٦] وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ  
 أَحْكَمَ كُلَّ الْخَلْقِ بِالْإِثْقَانِ [٧] وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَبِالْإِحْسَانِ  
 أَحْمَدُهُ وَالْحَمْدُ مِنْ أَنْعَامِهِ [٨] إِذْ ذَكُرْنَا إِيَّاهُ مِنْ إِيَّاهِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْتَمِرُّ [٩] عَلَى الَّذِي اسْتَقَامَ مِثْلَ مَا أَمَرَ  
 نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَالْآلِ [١٠] وَصَحْبِهِ وَمَنْ بَخِيرٍ تَالِ  
 • وَبَعْدُ : إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مُقْتَنَى [١١] وَالْفِقْهَ أَوْلَى مَا بِهِ الْعَبْدُ اعْتَنَى  
 حِضُّ عَلَيْهِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ [١٢] فِي جَمَلٍ شَرُوحَهَا تَطَوَّلُ  
 فَدَوْنَهُ لَا يُمَكِّنُ اتِّبَاعُ [١٣] أَمْرٍ ، وَلَا بِالْعِظَةِ انْتِفَاعُ  
 مَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْقَهُ كَيْفَ يَعْمَلُ [١٤] بِمُوجِبِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ  
 • ثُمَّ أُصُولُ الْفِقْهِ كَلِّيَّاتُ [١٥] ثَابِتَةٌ الْأَسَاسِ قَطْعِيَّاتُ  
 وَهَا أَنَا أُخْرِجُ مِنْ مُنْتَخَبِهِ [١٦] قَوَاعِدًا نَافِعَةً لِلْمُنْتَبِهِ

تَجْمَعُ مِنْ مَقْصُودِهِ أَهْمَةٌ [١٧] مَعَ قِصْرِ الْوَقْتِ وَضَعْفِ الْأَهْمَةِ  
وَاللَّهُ أَرْجُو مِنْهُ عِلْمًا نَافِعًا [١٨] إِلَى عَلِيٍّ الدَّرَجَاتِ رَافِعًا

## [ البابُ الأوَّلُ ] : مُقَدِّمَاتٌ ثَلَاثٌ

الأوَّلَى : فِي تَعْرِيفِ (الأُصُولِ) وَ(الأَحْكَامِ)

- أَدِلَّةُ الْفِقْهِ عَلَى الْإِجْمَالِ [١٩] وَصِفَةُ الْوُجُوهِ لِاسْتِدْلَالِ
- تُعْرَفُ ذِي : فَنَّ أُصُولِ الْفِقْهِ ، مَنْ [٢٠] أَدْرَكَهَا فَهَوَ الْأُصُولِي فَاعْلَمَنَّ
- وَالْفِقْهُ عِلْمٌ حُكْمٍ شَرَعَ اللَّهُ مِنْ [٢١] أَدِلَّةٌ تَفْصِيلُهُ فِيهَا زُكِنَ
- وَالْحُكْمُ : مُقْتَضَى خِطَابِ اللَّهِ [٢٢] لِلْعَبْدِ تَكْلِيفًا بِلاِ إِشْتِبَاهِ
- إِنْ اِقْتَضَى الْجَزْمَ بِفِعْلٍ : يَجِبُ [٢٣] وَغَيْرُ مُقْتَضٍ لِجَزْمٍ : يُنْدَبُ
- وَمُقْتَضَى التَّرْكِ : حَرَامٌ إِنْ جُزِمَ [٢٤] بِهِ وَإِلَّا مَكْرُوهٌ عِلْمٌ
- وَالْعَفْوُ أَوْ مَا رَفَعَ الْجُنَاحُ [٢٥] فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ هُوَ : الْمُبَاحُ
- وَإِنْ ذَرِيعَةٌ فَحُكْمُهُ اِنْجَلَى [٢٦] حُكْمُ الَّذِي بِهِ لَهُ تَوْصِلًا
- وَيَلْزَمُ التَّكْلِيفُ كُلَّ مُدْرِكٍ [٢٧] بِعَقْلِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ
- لِكِنَّمَا الْكَافِرُ سَعِيَهُ هَبَا [٢٨] وَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِجَحْدٍ وَإِبَا
- وَالْوَضْعُ شَرْطٌ مَانِعٌ وَالسَّبَبُ [٢٩] كَذَا صَحِيحٌ فَاسِدٌ قَدْ لَقِبُوا
- فَالشَّرْطُ : مَا لِحُكْمٍ بِفَقْدِهِ اِنْتَفَى [٣٠] فِي صِحَّةٍ أَوْ فِي كَمَالٍ عُرِفَا
- وَالسَّبَبُ : الَّذِي بِهِ الْحُكْمُ وَجِدَ [٣١] وَالْمَانِعُ الَّذِي بَوَجْدِهِ فُقِدَ
- وَمَا بِهِ النُّفُوذُ وَاِعْتِدَادُ [٣٢] هُوَ الصَّحِيحُ ؛ غَيْرُهُ الْفَسَادُ

- والرُّحْصَةُ : التَّيْسِيرُ لِلْحُكْمِ لَدَى [٣٣] عُدْرٍ وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ بِدَا  
فَصْلٌ
- وَالْفَرَضُ تَعْرِيفًا : رَدِيفٌ مَا يَجِبُ [٣٤] كَالسُّنَّةِ التَّطَوُّعِ النَّدْبِ أُسْتَحَبُّ
- وَقَدْ يَكُونُ : عَيْنًا أَوْ كِفَائِي [٣٥] فِي شَيْءٍ أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءِ
- مُرْتَبًا يَجِيءُ أَوْ مُخَيَّرًا [٣٦] مُؤَقَّتًا وَمُطْلَقًا مَا قُدِّرَا
- فَالأَوَّلُ : الْفَرَضُ عَلَى الْأَعْيَانِ [٣٧] يُفَعَلُ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ أَعْيَانِ
- مِثَالُهُ التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ [٣٨] وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ
- وَالثَّانِي فَرَضُهُ عَلَيْهِمْ وَالْأَدَا [٣٩] يَكْفِي إِذَا مِنْ بَعْضِهِمْ قَدْ وَجِدَا
- كَ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ﴾ ﴿فَلَوْلَا نَفَرًا﴾ [٤٠] وَمِثْلُهُ سَدُّ الثُّغُورِ قَدْ جَرَى
- وَحَيْثُ كَانَ الْفَرَضُ شَيْئًا عَيْنًا [٤١] ففِعْلُهُ لَا شَكَّ قَدْ تَعَيْنَا
- كَ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ﴾ وَ﴿كُتِبَ [٤٢] عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ عَيْنُهُ يَجِبُ
- وَمَا تَرْتَّبَ إِفْرَاضُ الْمُقَدَّمَا [٤٣] فِي حَقِّ مُسْتَطِيعٍ مَا تَقَدَّمَا
- كَالنَّصِّ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ [٤٤] وَتَوْبَةِ الْقَاتِلِ خِطْنًا جَارِي
- وغيره إِفْرَاضٌ وَاحِدًا مِنْهَا فَقَطْ [٤٥] مَا كَانَ وَالْبَاقِي بِفِعْلِهِ سَقَطَ
- كَأَيَّةِ التَّكْفِيرِ فِي الْإِقْسَامِ [٤٦] وَحَالِقِ لِلْعُدْرِ فِي الْإِحْرَامِ
- فِي الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ : الْأَدَاءُ [٤٧] وَالْفِعْلُ بَعْدَ وَقْتِهِ : قَضَاءُ
- وَتَانِيًا فِي وَقْتِهِ : إِعَادَةٌ [٤٨] لِمُوجِبٍ لِلْعُودِ فِي الْعِبَادَةِ
- وَمُطْلَقُ الْفَرَضِ الَّذِي مَا حَدَا [٤٩] يَفْعَلُهُ مَتَى وَحَيْثُ أَدَّى
- وَهَكَذَا الْمَسْنُونُ قَدْ تَقَسَّمَا [٥٠] وَبِالْمِثَالِ تُدْرِكُ الْمُسْتَبْهَمَا

## المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْوَضْعِ

- وَالْوَضْعُ : جَعَلَ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى يَدُلُّ [٥١] أَفْرَدَ أَوْ رَكَّبَ فِي جُزْءٍ وَكُلُّ  
وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ لَفْظٍ شَائِعٍ [٥٢] فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لَدَى الشَّرَائِعِ  
وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى حَيْثُ اتَّحَدَا [٥٣] فَذَلِكَ جُزْئِيٌّ وَكُلِّيٌّ بَدَأَ  
كَنَحْوِ : زَيْدٌ صَالِحٌ لِمَنْ سُمِّيَ [٥٤] وَيَشْمَلُ الْإِنْسَانَ جِنْسَ الْآدَمِيِّ  
وَالْمُتَّبِئِينَ الَّذِي قَدْ اسْتَقَلَّ [٥٥] لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظُهُ عَلَيْهِ دَلٌّ  
وَمَا لِوَاحِدٍ بِهِ الْمَعْنَى اتَّحَدَ [٥٦] مِنْ دُونَ لَفْظٍ مُتْرَادِفٍ يُعَدُّ  
وَعَكْسُهُ : مُشْتَرِكٌ ثُمَّ الْعِلْمُ [٥٧] إِمَّا لِشَخْصٍ أَوْ لِجِنْسٍ أَوْ لِاسْمٍ  
وَرَدُّهُمْ لَفْظًا إِلَى سِوَاهِ [٥٨] مِمَّا لَهُ نَاسَبٌ فِي مَعْنَاهِ  
وَفِي حُرُوفِهِ الْأُصُولِ أَوْ وَقَعَ [٥٩] تَغْيِيرٌ بَعْضٍ فَاشْتِقَاقٌ اتَّسَعَ  
فَمِنْهُ مُخْتَصٌّ وَمِنْهُ مُطَّرَدٌ [٦٠] وَالْمَعْنَوِيُّ كَمُرَادِفٍ يَرِدُ  
[ وَأَيُّمَا ] لَفْظٍ [ يَسْتَعْمَلُهُ ] (١) [٦١] مِنْ غَيْرِ وَضَعِهِمْ هُوَ الْمُعَرَّبُ  
العَرَبُ  
لَا عِلْمًا ، وَفِي الْقُرْآنِ الْمُمْكِنُ [٦٢] مِمَّا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ  
ثُمَّ ائْتِيَائًا مَا سِوَاهُ اِعْتَبِرِ [٦٣] كَمَا نَفَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرِيُّ  
وَالْعُرْفُ إِنْ فِي اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ [٦٤] تَعَارُضًا قُدِّمَ عُرْفُ الشَّرْعِ  
كَعُرْفِهِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ [٦٥] أَوْلَى مِنْ الدُّعَاءِ وَالِإِصْمَاتِ

(١) فِي طَ : (وَأَيُّ لَفْظٍ اسْتَعْمَلْتَهُ ...).

## فصل

- ثُمَّ الْكَلَامُ كُلُّهُ قَدْ يَنْقَسِمُ [٦٦] لِخَبْرٍ فَأَعْلَمَ وَإِنْشَاءٍ وَوَسْمٍ  
مَا لَهُمَا مِنْ تَالِثٍ ، فَالْخَبْرُ [٦٧] فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قُلٌّ يَنْحَصِرُ  
وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي ذَيْنِ دَخَلُ [٦٨] وَقَصَصٌ تَعَجُّبٌ كَذَا الْمَثَلُ  
وَأَنْقَسَمَ الْإِنْشَاءُ إِلَى اسْتِفْهَامٍ [٦٩] عَلَى مَعَانٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ  
أَمْرٌ وَنَهْيٌ قَسَمٌ دُعَاءٌ [٧٠] شَرْطٌ تَمَنٌُّّ وَكَذَا الرَّجَاءُ  
وَقَدْ يَجِيءُ الْإِنْشَاءُ بِمَعْنَى الْخَبْرِ [٧١] وَعَكْسُهُ تَوْسَعًا فَاعْتَبِرْ  
وَبَحْثُهَا يَدْرِيه مَنْ يُعَانِي [٧٢] لِعِلْمِي الْبَيَانِ الْمَعَانِي

## المُقدِّمةُ الثالثةُ : في أدواتِ المعاني

الأدواتُ من حُرُوفٍ عُلِمَتِ	[٧٣]	فَلِلْجَوَابِ وَالْجَزَا (إِذَنْ) ثَبَتُ
وَ(إِنْ) لَشَرْطٍ وَلِنَفْيٍ وَ صِلَةٍ	[٧٤]	تُفِيدُ قُوَّةَ الْمَعَانِي الْحَاصِلَةَ
لِلشَّكِّ وَالتَّخْيِيرِ وَالإِبْهَامِ (أَوْ)	[٧٥]	جَمْعٌ وَتَقْسِيمٌ وَإِضْرَابٌ رَأَوْ
وَقَدْ تَجِي مَكَانَ (حَتَّى) وَ(إِلَى)	[٧٦]	لِغَايَةِ كَذَا لِتَقْرِيبِ تَلَا
(أَيُّ) : لِتَفْسِيرِ أَتَتْ وَلِلنَّوْدَا	[٧٧]	قَرِيبًا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ مَن بَعْدَا (٢)
وَشَدَّدَتْ (٣) : لِلشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِ	[٧٨]	كَذَا اسْمِ مَوْصُولٍ وَلِلإِعْظَامِ (٤)
وَ وَصْلَةٍ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ	[٧٩]	وَ(إِذْ) لِمَاضٍ : ظَرْفٌ مَفْعُولٌ بَدَلٌ
لَهَا إِضَافَةٌ الزَّمَانِ قَدْ وَضَحَ	[٨٠]	وَقَدْ تَجِي مُسْتَقْبَلًا عَلَى الْأَصْحَ
كَذَاكَ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا فِيهِ	[٨١]	وَفِي فُجَاءَةٍ لِسَيِّوِيهِ
(إِذَا) أَتَتْ حَرْفَ فُجَاءَةٍ عَلَى	[٨٢]	رَأْيٍ وَقَدْ أَتَتْ [ بِهِ ] مُسْتَقْبَلًا
تَضَمَّنَتْ شَرْطِيَّةً فِي الْغَالِبِ	[٨٣]	وَالْحَالِ وَالْمَاضِي نُدُورًا أُجْتَبِيَ
وَ(الْبَا) لِلإِلْصَاقِ تَعَدُّ سَبَبٌ	[٨٤]	وَالْبَدَلُ الظَّرْفُ وَعَوْنًا أُطْلِبَ
قَابَلٌ أَوْ جَاوَزَ وَالْمُصَاحَبَةُ	[٨٥]	كَذَا لِلإِسْتِعْلَا لَدَى مَن انْتَبَهَ
وَالْغَايَةُ التَّوَكِيدُ تَبْعِيضٌ قَسَمٌ	[٨٦]	وَ(بَلْ) لِعَظْفٍ وَلِلإِضْرَابِ انْقَسَمَ
إِمَّا لِإِبْطَالٍ أَوْ انْتِقَالٍ	[٨٧]	مِنْ غَرَضٍ لِآخِرٍ فِي الْمَقَالِ
(بِيدٌ) بِمَعْنَى غَيْرٍ أَوْ مِنْ أَجْلِ	[٨٨]	كَبِيدٍ أَنِّي قُرْشِي النَّجْلِي (٥)

(٢) وَقَدْ تَكُونُ : (قَرِيبًا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ بَعْدَا) .

(٣) يَعْني - غَفَرَ اللهُ لَهُ - : أَيُّ الْمَشْدَدَةِ .

(٤) أَيُّ التَّعْظِيمِ .

(٥) قَالَ فِي (التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ) : (١٦٥٨) قَوْلُهُ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ؛ بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ... » وَيُرْوَى : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ... » . رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ... » وَفِي إِسْنَادِهِ (مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ) وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي (كِتَابِ الْمَطَرِ) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي (الْعَرِيبِ) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي (الْأَمْثَالِ) مِنْ حَدِيثِ : مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ



وَأُثْمَ) حَرْفٌ عَاطِفٌ فِي الْجُمْلَةِ [٨٩] يَجِيءُ لِتَرْتِيبِ بَعْدَ الْمُهْلَةِ	(حَتَّى) تَجِيءُ لِانْتِهَاءِ الْعَائِي [٩٠] كَذَا لِتَعْلِيلِ وَلَاسْتِثْنَاءِ
وَرُبَّ) لِتَقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ [٩١] دُونَ اخْتِصَاصِهِ لَدَى الْكَثِيرِ	(عَلَى) تَكُونُ اسْمًا وَحَرْفًا لِلْعُلُوِّ [٩٢] وَصَاحِبُوا وَجَاوَزُوا وَعَدَّلُوا
بِهَا وَلِلظَّرْفِ وَلَاسْتِدْرَاكِ [٩٣] فِعْلِيَّةٌ عَلَا عَلَى الْأَرَاكِ	وَالْفَاءُ) لِتَرْتِيبِ فِي الْمَعْنَى وَفِي [٩٤] ذِكْرِ وَتَعْقِيبِ بِكُلِّهَا يَفِي
وَسَبَبِيَّةٌ تَجِيءُ لِلرَّابِطَةِ [٩٥] وَفِي جَوَابِ الشَّرْطِ تَأْتِي رَابِطَةٌ	فِي جَاءَ لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَةِ [٩٦] تَوْكِيدٌ تَعْلِيلٌ وَتَعْوِضٌ هِبَةٌ
مِثْلُ (عَلَى) تَجِيءُ لِاسْتِعْلَاءِ [٩٧] مَعْنَى (إِلَى) وَ(مِنْ) وَمَعْنَى (الْبَاءِ)	وَ(كَيْ) لِتَعْلِيلِ أَتَى وَمَصْدَرٍ [٩٨] (كُلُّ) لِلْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْمُنْكَرِ
وَفِي مُعْرِفٍ مِنْ الْجَمْعِ وَفِي [٩٩] أَجْزَاءِ كُلِّ الْمَفْرَدِ الْمُعْرِفِ	وَ(الْلَامُ) لِتَعْلِيلِ وَاسْتِحْقَاقِ [١٠٠] وَالْمَلِكِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْوَفَاقِ
عَاقِبَةٌ تَوْكِيدٌ نَفْيٌ <sup>(٦)</sup> تَعْدِيَةٌ [١٠١] كَذَا لِتَأْكِيدِ بِأَخْبَارِ هَيْهَ	مَعْنَى (إِلَى) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ) وَ(عَلَى) [١٠٢] وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) وَ(بَعْدُ) تَأْتِي بَدَلًا
(لَوْلَا) أَتَتْ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ [١٠٣] مَاضٍ مُضَارِعٍ مِنْ الْفِعْلِيَّةِ	حَرْفٌ اِمْتِنَاعٍ لِوُجُودِ أَوْ لَا [١٠٤] وَالثَّانِ تَوْبِيخٌ وَتَحْضِيضٌ تَلَا
(لَوْ) جَاءَ لِامْتِنَاعِ مَا يَلِيهِ [١٠٥] حُكْمًا مَعَ اسْتِزَامِهِ تَالِيَهُ	وَلِمُسَاوَاةٍ تَمَنُّ عَرَضٍ [١٠٦] كَذَا لِتَقْلِيلِ أَتَتْ وَحَرَضٍ
وَ(لَنْ) لِنَفْيِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ [١٠٧] لَا تَقْتَضِي التَّأْيِيدَ كَالْمُعْتَزَلِيِّ	(مَنْ) لِابْتِدَاءِ وَعَلَى التَّبْعِيضِ دَلٌّ [١٠٨] كَذَا لِتَبْيِينِ وَتَعْلِيلِ بَدَلٌ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ [ بَلْفَظٍ لَيْسَ فِيهِ مَحَلُّ الشَّاهِدِ هُنَا ] ( ه مُخْتَصَرًا .

(٦) فِي ط : ( وَفِي ) .

تَخْصِيصُ مَا عَمَّ وَفَصْلٌ اِنْجَلَى [١٠٩] كَالْبَا) وَ(عَنْ) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ)  
وَ(عَلَى)

(مَنْ) اِسْمٌ مَوْصُولٌ وَتَأْتِي عَامَّةً [١١٠] نَكْرَةً مَوْصُوفَةٌ اَوْ تَامَّةً

تَجِيءُ لِاسْتِفْهَامٍ اَوْ شَرْطِيَّةً [١١١] وَهِيَ بِكُلِّ حَالَةٍ اِسْمِيَّةً

وَ(هَلْ) اَتَتْ لِطَلْبِ التَّصْدِيقِ [١١٢] وَ(الْوَاوُ) لِلْجَمْعِ عَلَيَّ التَّحْقِيقِ

فَهَذِهِ وَسِيْلَةٌ اِبْتِدَاءِ [١١٣] وَتُطَلَّبُ الْبَاقِي بِالِاسْتِقْرَاءِ

## [ البَابُ الثَّانِي : كِتَابُ أُصُولِ الْأَدَلَّةِ ]

[ مَدْخَلُ ]

أَدِلَّةُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ أَرْبَعَةٌ : [ ١١٤ ] مُحْكَمُ آيٍ ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ  
وَالثَّلَاثُ : الإِجْمَاعُ حَيْثُ يَنْجَلِي [ ١١٥ ] وَالرَّابِعُ : القِيَّاسُ ، وَأَخْصَصِ الْجَلِي  
وَلَا رَأْيَ فِي الدِّينِ وَلَا اسْتِحْسَانًا [ ١١٦ ] فَاللَّهُ قَدْ أَكْمَلَهُ تَبْيَانًا  
وَمَا لِعَبْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدًا [ ١١٧ ] وَلَا سِوَى الشَّرْعِ سَبِيلٌ لِلْهُدَى  
فَالشِّرْكَ فِي التَّشْرِيعِ مِنْهُ يَنْفَجِرُ [ ١١٨ ] شِرْكَُ الْعِبَادِ بِالْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرِ  
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : الْكِتَابُ

أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ الْقُرْآنُ [ ١١٩ ] بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى فُرْقَانُ  
الْمُعْجِزِ الْمُفْحِمِ لِلْأَضْدَادِ [ ١٢٠ ] بَرَهَانٌ حَقٌّ أَبَدٌ الْآبَادِ  
كَلَامٌ رَبِّ مُنْزَلٌ تَنْزِلًا [ ١٢١ ] لَا يَقْبَلُ الْخُلْفَ وَلَا التَّبْدِيلَ  
بِهِ الْإِلَهَ خَلَقَهُ تَعْبُدًا [ ١٢٢ ] تِلَاوَةً تَدْبُرًا ثُمَّ اهْتِدَا  
[ يَقُولُ ] جَلَّ : ﴿ اتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا ﴾ [ ١٢٣ ] ﴿ لَتُرْحَمُوا ﴾ ﴿ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ﴾ تَقُوا  
فِيهِ بَيَانٌ مَا مَضَى فِي الْأَوَّلِ [ ١٢٤ ] وَنَبَأُ الْحَاصِلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ  
وَفَصْلٌ أَحْكَامِ الْعِبُودِيَّاتِ [ ١٢٥ ] فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ  
وَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مَعْلُومِهِ [ ١٢٦ ] مَنْ أَحْرَزَ الْجُمْلَةَ مِنْ عُلُومِهِ  
وَأَمِنَ الْفِكْرَةَ فِي السِّيَاقِ [ ١٢٧ ] مَعَ حِفْظِ مَا جَاءَ عَنِ السَّبَاقِ  
مِمَّنْ أَتُوا فِيهِ عَلَى الْبَيَانِ [ ١٢٨ ] بِالتَّقْلِ وَالِإِيضَاحِ لِلْمَعَانِي  
فَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ وَالْمُحْكَمُ [ ١٢٩ ] وَمُجْمَلٌ مُفَصَّلٌ لَا يُبْهَمُ

وَعَامُّ عُمُومُهُ يُرَادُ [١٣٠] وَمِنْهُ مَا خُصُّوهُ الْمُرَادُ  
 وَجَامِعُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ [١٣١] وَعَامُّ أُرِيدَ بِالْمَخْصُوصِ  
 وَظَاهِرٌ يُعْرَفُ مِنْ سِيَاقِهِ [١٣٢] إِرَادَةُ الْبَاطِنِ بِاسْتِحْقَاقِهِ  
 وَحَدَفُ مَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذَكِّرَا [١٣٣] وَمَا لَهُ التَّقْدِيمُ ثُمَّ أُخْرَا  
 إِمَّا مِنَ الْمَنْطُوقِ أَوْ مَفْهُومِهِ [١٣٤] فَلْتَعَلِمَ الْأَلْزَمَ مِنْ مَلْزُومِهِ  
 وَلْتَعَلِمَ الْأَمْرَ كَذَا النَّهْيَ وَمَا [١٣٥] تَجِيءُ مِنْ مُقْتَضِيَاتٍ لِهَمَا  
 وَالْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [١٣٦] مِمَّا بِهِ اعْتَنَى أَلُو الرُّسُوخِ  
 وَسَبَبُ النُّزُولِ وَالتَّارِيخِ لَهُ [١٣٧] مِمَّا يُبَيِّنُ فِقْهَ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ  
 وَكُلُّهُ تَوَاتُرٌ قَدْ وَصَلَا [١٣٨] وَاللَّهُ بِالْحِفْظِ لَهُ تَكْفَلَا

#### الدَّلِيلُ الثَّانِي : السُّنَّةُ

وَثَانِيُ الْوَحْيَيْنِ : سُنَّةُ النَّبِيِّ [١٣٩] بَيَانُهُ عَنِ رَبِّ لَا تُرْتَّبُ  
 فَإِنَّهُ قَدْ أُتِيَ الْقُرْآنَا [١٤٠] حَقًّا وَمِثْلِيهِ لَهُ تَبْيَانَا  
 وَتَلَكُمُ الْحِكْمَةُ حَيْثُ تُذَكَّرُ [١٤١] مَعَ اقْتِرَانِ بِالْكِتَابِ فَسَرُّوَا  
 إِذْ وَضَعَ الرَّحْمَانُ مِنْ كِتَابِهِ [١٤٢] وَدِينِهِ رَسُولَهُ بِمَا بِهِ  
 لَنَا أَبَانَ مِنْهُ أَعْلَى مَنْزِلَهُ [١٤٣] وَعِلْمًا لِدِينِهِ قَدْ جَعَلَهُ  
 مُفْتَرِضًا طَاعَتَهُ مَعَ طَاعَتِهِ [١٤٤] كَذَا بِمَا حَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ  
 وَ قَرَنَ إِيمَانَ بِالْإِيمَانِ بِهِ [١٤٥] وَفِي الشَّهَادَتَيْنِ ذَا لِلْمُنْتَبِهَةِ  
 وَشَهَدَ اللَّهُ لَهُ بِالْعِصْمَةِ [١٤٦] وَبِهَدَاهُ لِلنَّجَاةِ الْأُمَّةِ  
 وَالزَّمَ الْخَلْقَ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ [١٤٧] فَلَا طَرِيقَ لِلْهُدَى عَنْ غَيْرِهِ

وَلَمْ يَدْعُ خَيْرًا إِلَيْهِ مَا هَدَى [١٤٨] كَمَا نَهَى عَنْ كُلِّ أَسْبَابِ الرَّدَى  
حَتَّى أَتَمَّ دِينَهُ وَأَكْمَلَهُ [١٤٩] مُبَيَّنًا مُوَضَّحًا مُفَصَّلًا  
مَحَجَّةً نَيْرَةً الْمَسَالِكِ [١٥٠] بِيضَاءَ لَا يَزِيغُ إِلَّا هَالِكٌ  
فَصْلٌ

وَأَوْجُهُ السُّنَّةِ مِنْهَا مَا تَلَا [١٥١] بِمِثْلِ مَا فِيهِ الْكِتَابُ أَنْزَلَا  
كَالْجِلْدُ لِلْقَازِفِ فِي الرَّوَايَةِ [١٥٢] مَا زَادَ أَنْ نَفَّذَ نَصَّ الْآيَةِ  
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْكِتَابُ جُمْلَةً (٧) [١٥٣] بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مَا سَيَقَتْ لَهُ  
فَصَّلَهُ رَسُوْلُهُ وَزَادَهُ [١٥٤] مُبَيَّنًا عَنْ رَبَّنَا مُرَادَهُ  
كَفْرَقَةَ اللَّعَانِ مَعَ نَفْيِ الْوَلَدِ [١٥٥] وَالْوَقْفِ فِي خَامِسَةِ زَيْدٍ وَرَدَ  
وَبَانَ فِي الْإِرْثِ إِخْتِلَافُ الْمِلَّةِ [١٥٦] وَالرَّقُّ وَالْقَتْلُ مَوَانِعٌ لَهُ  
وَأَحْكَمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ مُجْمَلَةً [١٥٧] فَرَضِيَّةً ثُمَّ الرَّسُولُ فَصَّلَهُ  
فَبَيَّنَ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَوْقَاتِ [١٥٨] وَعَدَدَ الرُّكُوعِ وَالْهَيْئَاتِ  
وَهَكَذَا الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ [١٥٩] وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ وَالْأَحْكَامَ  
أَحْكَمَ بِالْكِتَابِ فَرَضِيَّتِهَا [١٦٠] وَبَانَ بِالسُّنَّةِ كَيْفِيَّتِهَا  
وَتَالَتْ قَدْ سَنَّهُ لَا نَعْلَمُ [١٦١] نَصُّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهُوَ أَعْلَمُ  
وَهُوَ بِحُكْمِ رَبِّهِ مُتَّحِدٌ [١٦٢] لَا يَنْصِبُ الْخِلَافَ إِلَّا مُلْحِدٌ  
فَكَمُ أُمُورٌ حُكْمُهَا فِي الْأَثْرِ [١٦٣] كَمِثْلِ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمْرِ

(٧) أَجْمَلَةٌ .

أَهْلِيَّةٍ وَحَضْرِهِ الْمُفْتَرِسَا [١٦٤] طَيْرًا سِبَاعًا وَكَمْتَعَةَ النَّسَا  
 وَغَيْرُ ذِي لَوْلَا مَجِيءُ حَظْرِهَا [١٦٥] عَنِ الرَّسُولِ مَا أَهْتَدِي لِأَمْرِهَا  
 فَصَلِّ فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبَتِ  
 وَالْخَبَرُ : إِعْلَمُ مِنْهُ مَا تَوَاتَرَا [١٦٦] وَمِنْهُ آحَادُ إِلَيْنَا أُثْرَا  
 فَذُو تَوَاتُرٍ بِهِ الْعِلْمُ حَصَلَ [١٦٧] وَثَابِتُ الْآحَادِ يُوجِبُ الْعَمَلَ  
 بَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ [١٦٨] عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصَدِيقِ  
 فَالْتَرَمِ الْقَوْلَ بِهِ فَإِنَّهُ [١٦٩] بِهِ يَقُولُ كُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ  
 كَمْ أَرْسَلَ الرَّسُولُ مِنْ آحَادٍ [١٧٠] يَدْعُونَ فِي الْآفَاقِ لِلرَّشَادِ  
 مِثْلُ مُعَاذِ وَعَلِيٍّ وَالْأَشْعَرِيِّ [١٧١] وَرُسُلِهِ إِلَى الْمُلُوكِ اعْتَبِرِ  
 وَالزَّمَ الْمُبَلِّغِينَ الْحُجَّةَ [١٧٢] بِهِمْ وَبَانَ لَهُمُ الْمَحَجَّةُ  
 وَخَبَرُ الْقِبْلَةِ فِي أَهْلِ قِبَا [١٧٣] فَانصَرَفُوا فَوْرًا بِمُطَلَقِ التَّبَا  
 وَبَادَرَ الشَّرْبِ بِشَرِّ الْخَمْرِ<sup>(٨)</sup> [١٧٤] حِينَ أَتَاهُمْ مُخْبِرٌ بِالْحَظْرِ  
 وَأَمْرُ رَبَّنَا بِنَصِّ بَيْنِ [١٧٥] فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ بِالتَّبِينِ  
 يُشْعِرُ أَنَّ خَبَرَ الْأَثْبَاتِ [١٧٦] يُؤْخَذُ بِالقَبُولِ وَالْإِثْبَاتِ  
 بَلْ لَا سَبِيلَ لِاقْتِفَا الرَّسُولِ [١٧٧] إِلَّا التَّلَقِّيَ عَنْهُ بِالقَبُولِ  
 وَاشْتَرَطُوا شَرَايِطًا فِي الْمُخْبِرِ [١٧٨] وَمُخْبِرٌ عَنْهُ كَذَا فِي الْخَبَرِ  
 فَخَمْسَةٌ فِي أَوَّلِ : تَمَامُ [١٧٩] أَعْمَهَا التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ

(٨) (وَبَادَرَ الشَّرْبَ نَثَرَ الْخَمْرَ) .

- عَدَالَةٌ وَالضَّبْطُ وَالْأَمَانَةُ [١٨٠] وَتَرْكُ تَدْلِيْسٍ أَخُو الْخِيَانَةِ
- وَبِاخْتِيَارٍ : يُعْرِفُ الْعَدْلُ الثَّقَةَ [١٨١] أَوْ عَدَمُ الْجَرْحِ وَحَبْرٌ وَثِقَةٌ
- أَوْ اسْتِفَاضَ عِلْمُهُ وَاشْتَهَرَ [١٨٢] مِنْ غَيْرِ قَادِحٍ عَلَيْهِ اِعْتَبَرًا
- أَوْ عَمَلِ الْقَوْمِ بِمَا بِهِ اِنْفَرَدَ [١٨٣] أَوْ عَنْهُ رَاوٍ مَا رَوَى عَمَّنْ يَرِدُ
- وَشَرَطٌ ثَانٍ : عَدَمُ اسْتِحَالَتِهِ [١٨٤] وَنَقْضُ أَقْوَى مِنْهُ فِي دَلَالَتِهِ
- وَلَا يَضُرُّ خُلْفُهُ الْقِيَاسِ أَوْ [١٨٥] كَوْنُ الْجَمَاهِيرِ خِلَافَهُ رَأَوًا
- أَوْ كَوْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ خَالِفُوهُ [١٨٦] أَوْ سَاكِنُوا يَثْرِبَ لَمْ يَقْفُوهُ
- أَوْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ وَمَا اشْتَهَرَ [١٨٧] أَوْ قَوْلُ رَاوِيهِ بِخُلْفِهِ ظَهَرَ
- أَوْ اِقْتَضَى كَفَارَةً أَوْ حَدًّا [١٨٨] أَوْ نَقَلَهُ زِيَادَةً قَدْ أَدَّى
- أَوْ خَارِجًا فِي مَخْرَجِ الْأَمْثَالِ [١٨٩] الْكُلُّ لَا يَسُوغُ فِي الْإِعْلَالِ
- وَالشَّرْطُ فِي ثَالِثِهَا : التَّقْصِي [١٩٠] وَحَافِظُ اللَّفْظِ يَجِيءُ بِالنَّصِّ
- فَإِنْ يَرِدُ حَذْفًا أَوْ اِخْتِصَارًا [١٩١] وَأَخَذَ بَعْضُ الْخَبْرِ اِقْتِصَارًا
- جَازَ بِشَرَطِ عَدَمِ الْإِخْلَالِ [١٩٢] وَكَوْنُ مَا يُحذفُ ذَا اسْتِقْلَالِ
- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَقِيهِ [١٩٣] كَيْلًا يُحِيلُ أَيَّ مَعْنَى فِيهِ
- وَمَنْ نَسِيَ اللَّفْظَ وَبِالْمَعْنَى قَطَعَ [١٩٤] فَالْحُكْمُ فَلْيُؤدِّهِ كَيْ يَتَّبِعَ
- وَإِنْ يَرِدُ تَفْسِيرُ لَفْظٍ فُصْلًا [١٩٥] مَقُولُهُ مِنْ لَفْظٍ مَرْفُوعٍ عَلَا
- فَنَقْلُ عَدْلٍ تَامٌ الضَّبْطُ اِتِّصَلَ [١٩٦] عَنْ مِثْلِهِ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
- هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَنِ [١٩٧] فَإِنْ يَخِيفُ الضَّبْطُ فَالْقِسْمُ الْحَسَنُ
- كِلَاهُمَا فِي عَمَلٍ بِهِ اِشْتَرَكُ [١٩٨] وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبٍ بَدُونِ شَكِّ

فَكُلَّمَا صِفَاتُ قُوَّةٍ أَشَدُّ [١٩٩] فِيهِ فَمَنْ سِوَاهُ أَعْلَى وَأَسَدُّ  
وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ حَيْثُ اعْتَصَدَا [٢٠٠] أَوْ عَنْ سِوَى مُرْسَلِهِ قَدْ أُسْنِدَا  
أَوْ عَمَلَ الصَّحْبِ بِمُقْتَضَاهُ [٢٠١] أَوْ قَوْلُ جُمْهُورٍ وَلَا سِوَاهُ  
وَعَبْرًا مَا يُقْبَلُ أَقْسَامٌ تُعَدُّ [٢٠٢] فَرْدًا مَا شَرَطُ قَبُولِهِ قَدْ فُقِدَ  
وَلِتَفَاصِيلِ بُحُوثِ الْخَبَرِ [٢٠٣] عِلْمٌ بِهَا يُخْتَصُّ فَلْيُعْتَبَرِ  
وَبَحْثُ سُنَّةٍ عَلَى التَّحْرِيرِ [٢٠٤] فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي التَّقْرِيرِ  
وَالْبَحْثُ فِي الْأَقْوَالِ فَلْيُقَدِّمَ [٢٠٥] مُشْتَرِكًا مَعَ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ  
إِذْ سَابِقُ الْأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ [٢٠٦] فِي سُنَّةٍ تَجْرِي بِهَا إِرْتِيَابِ



## الْكَلَامُ عَلَى وُجُوهِ الْخَطَابِ

وَفِيهِ فُصُولٌ

الفصل الأول : فِي الْأَمْرِ

- أَرْبَعُ أَلْفَاظٍ بِهَا الْأَمْرُ دُرِي [٢٠٧] إِفْعَلٌ لِتَفْعَلُ اسْمٌ فِعْلٌ مَصْدَرٌ  
وَقَدْ يُسَاقُ فِي مَسَاقِ الْخَبْرِ [٢٠٨] وَبِالْجَزَا وَنَحْوِهِ فَأَعْتَبِرْ  
وَأَصْلُهُ الْوُجُوبُ ثُمَّ قَدْ وَرَدَ [٢٠٩] إِلَى مَعَانٍ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُعَدُّ  
نَدْبٌ إِبَاحَةٌ وَتَهْدِيدٌ أَتَى [٢١٠] قَصْدٌ إِمْتِثَالٌ ثُمَّ إِذْنٌ ثَبَتَا  
تَأْدِيبٌ إِمْتِنَانٌ الْإِنْدَارُ [٢١١] تَسْخِيرٌ التَّكْوِينُ الْإِحْتِقَارُ  
تَسْوِيَةٌ إِهَانَةٌ إِكْرَامٌ [٢١٢] تَمَنُّ الدُّعَاءُ وَالْإِنْعَامُ  
تَعْجِيزٌ تَفْوِيضٌ تَعْجُبٌ خَبْرٌ [٢١٣] شُورَى وَتَكْذِيبٌ تَطَلُّبُ الْعِبْرِ  
وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِهِ أَمْرٌ كَمَا [٢١٤] فِي آيَةِ الْحِجَابِ جَاءَ مُحْكَمًا  
وَيَدْخُلُ الْمُبَلَّغُ الْمَأْمُورُ فِي [٢١٥] لَفْظٍ بِهِ تَنَاوُلٌ لَا يُنْتَقَى  
وَيُوجِبُ الْمُطَلَقُ فِعْلًا مُطْلَقًا [٢١٦] أَدَاءُ مَأْمُورٍ بِهِ تَحَقُّقًا  
لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ وَلَا التَّكْرَارًا [٢١٧] وَالْإِمْتِثَالُ يَقْتَضِي الْبِدَارًا  
وَيَقْتَضِي الْأَمْرَ بِشَيْءٍ عَيْنًا [٢١٨] نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ لَهُ تَضَمُّنًا  
وَيَلْزَمُ الْمَأْمُورُ أَمْرٌ لَا يَتِمُّ [٢١٩] بِدُونِهِ كَشَرَطِ صِحَّةِ حُتْمِ  
وَيَسْقُطُ الْمَأْمُورُ بِالْأَدَا عَلَى [٢٢٠] وَجْهِ بِهِ وَفَاقَ أَمْرٍ حُصْلًا  
وَيَقْتَضِي الْمَوْقُوتُ بِالزَّمَانِ [٢٢١] قَضَاءَهُ أَوْ ذَا بِأَمْرٍ ثَانٍ  
وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْأَمْرِ مَعَ تَمَاطُلٍ [٢٢٢] تَأْكِيدٌ أَوَّلًا فَتَأْسِيسٌ جَلِي

## الفصل الثاني : في النواهي

- وَالنَّهْيُ دَاعِي الْكُفِّ وَالصَّيْغَةُ لَا [٢٢٣] تَفْعَلُ وَتَحْرِيْمٌ بِهِ تَأْصِلًا  
يَكُونُ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدٍ [٢٢٤] جَمْعًا وَفَرَقًا <sup>(٩)</sup> فَافْهَمْنَهُ تَرْشُدِ  
وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ لَا إِنْ قُبِّدَا [٢٢٥] ثُمَّ لِعَيْرٍ أَصْلِهِ قَدْ وَرَدَا  
كُرْهًا وَإِرْشَادًا وَتَعْلِيلٌ دُعَا [٢٢٦] صَيْرُورَةً تَحْقِيقٌ الْيَأْسُ مَعًا  
وَنَحْوُ (مَا كَانَ لَهُمْ) وَ(مَا يُحِلُّ) [٢٢٧] (لَا يَنْبَغِي) وَبِالْجَزَا النَّهْيُ عَقْلٌ  
وَفِيهِ مَا فِي الْأَمْرِ مِنْ حُكْمٍ سَبَقَ [٢٢٨] مِنَ التَّزَامِ وَمَفَاهِيمٍ وَحَقٌّ  
وَنَهْيٌ حَضْرٍ يَقْتَضِي فَسَادَهُ [٢٢٩] كَالنَّفْيِ لِلْأَجْزَاءِ فِي الْعِبَادَةِ  
إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيِ لِأَمْرٍ يَدْخُلُهُ [٢٣٠] أَوْ جُزْئِهِ أَوْ لِأَزْمًا أَوْ نَجْهَلُهُ  
أَمَّا لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ عَنْهُ [٢٣١] فَفِي الْفَسَادِ الْخَلْفُ فَاعْلَمْنَهُ

## الفصل الثالث : في المنطوق والمنفهوم

- مَنْطُوقُهُ : مَدْلُولُ لَفْظٍ فِي مَحَلٍّ [٢٣٢] نَطَقَ بِهِ نَصٌّ لِعَيْرٍ مَا احْتَمِلَ  
وَوَظَاهِرٌ : مَا احْتَمَلَ الْمَرْجُوحُ ثُمَّ [٢٣٣] الَّلَفْظُ مُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ لَهُمْ  
صَرِيحُهُ مُطَابِقٌ دَلٌّ عَلَى [٢٣٤] مَعْنَاهُ ، وَالْجُزْءُ تَضْمُنًا تَلَا  
ثُمَّ عَلَى لَازِمِهِ التَّزَامُ [٢٣٥] ذِي أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٍ تَمَامٌ  
وَالِالتَّزَامُ : حَيْثُ الْإِضْمَارُ اقْتَضَى [٢٣٦] صِدْقًا وَصِحَّةً دَلَالَةً اقْتِضَا  
أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ لِمَا لَمْ يَقْصِدِ [٢٣٧] فَهِيَ إِشَارَةٌ تُسَمَّى فَاحِذُ  
أَوْ دَلٌّ لِلْمَقْصُودِ دُونَ مُضْمَرٍ [٢٣٨] فَذَلِكَ إِيمَاءٌ وَتَنْبِيْهٌ دُرِيٌّ

(٩) في ط : (فُرْقَانًا) .

- وَقَوْلِ الْمَنْطُوقِ بِالْمَفْهُومِ [٢٣٩] وَافَقَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمَحْكُومِ  
أَوَّلُ إِنْ كَانَ أَوْلَى حُكْمًا [٢٤٠] فَإِنَّهُ فَحْوَى الْخِطَابِ يُسْمَى  
وَحَيْثُ سَاوَى حُكْمَ مَنْطُوقٍ سُمِّيَ [٢٤١] لِحْنِ الْخِطَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْحُكْمِ  
وَالثَّانِ : مَفْهُومٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ [٢٤٢] لَا مَعَ مَخْصُوصٍ ، وَذَا إِمَّا صِفَةً  
أَوْ عِلَّةً أَوْ ظَرْفًا أَوْ حَالًا عَدَدٌ [٢٤٣] أَوْ شَرْطًا أَوْ غَايَةً أَوْ حَصْرًا وَرَدٌ  
وَمِنْهُ الْإِسْتِنَا بِـ(إِلَّا) بَعْدَ (مَا) [٢٤٤] كَأَنَّمَا يَخْشَى إِلَهَ الْعُلَمَاءِ  
وَمِنْهُ حَصْرٌ مُبْتَدَأٌ فِي الْخَبْرِ [٢٤٥] مُضَافًا أَوْ مُعَرَّفًا بِهِ أَحْصِرُ  
وَالْكُلُّ مِنْهَا حُجَّةٌ غَيْرُ اللَّقْبِ [٢٤٦] وَغَيْرُ مَا خُصَّ بِذِكْرِ لِسَبَبِ  
الفصل الرابع : في العموم

- الْعَامُّ مَا يَسْتَعْرِقُ الَّذِي صَلَحَ [٢٤٧] لِلْفِظَةِ مِنْ دُونَ حَصْرٍ فِي الْأَصْحِ  
وَشَامِلٌ الْأَشْخَاصَ لِلْأَحْوَالِ [٢٤٨] يَشْمَلُ وَالْبِقَاعِ وَالْأَجْيَالِ  
وَ(كُلُّ) وَ(الَّذِي) (الَّتِي) (أَيُّ) وَ(مَا) [٢٤٩] (مَتَى) وَ(أَيْنُ) (حَيْثُمَا) قَدْ عُمِّمًا  
وَالْجَمْعُ بِاللَّامِ حَوَى تَعْرِيفًا [٢٥٠] كَالْعَهْدِ مِثْلُ مَا أُضِيفَا  
وَمُفْرَدٌ حَلِي بِاللَّامِ لَهُمْ [٢٥١] نَكْرَةٌ تُسَاقُ فِي التَّنْفِي تَعْمُ  
ثُمَّ عُمُومٌ السَّلْبِ نَفِي بَعْدَ كُلِّ [٢٥٢] وَقَبْلَهَا سَلْبُ الْعُمُومِ أَنْ يَحُلَّ  
تَقُولُ : (كُلٌّ بَدْعَةٌ لَا تُقْبَلُ) [٢٥٣] وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ يَفْعَلُ  
وَقَدْ يَعْمُ اللَّفْظُ فِي الْمُعْتَبَرِ [٢٥٤] عُرْفًا وَعَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ  
مِنْ ذَلِكَ الْفَحْوَى وَنَحْوُ (حُرِّمَتْ) [٢٥٥] عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ) قَدْ عُمِّمَتْ  
أَوْ رُتِّبَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ [٢٥٦] وَمِثْلُهُ مَفَاهِمُ الْمُخَالَفَةِ

- وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَشَى (١٠) [٢٥٧] مِنْهُ ؛ فَقَدْ عَمَّ بِحَسَبِ الْمَعْنَى
- وَفِي الْخِطَابِ لِلنَّبِيِّ يُدْخَلُ [٢٥٨] أُمَّتُهُ ؛ إِلَّا إِذَا يُفَصَّلُ
- وَأَيُّهَا النَّاسُ) تَتَاوَلَ الرُّسُلُ [٢٥٩] لَوْ مَعَ قَرِينَةِ الْبَلَاغِ نَحْوَ (قُلْ)
- وَمَا لِأُمَّةٍ الْكِتَابِ قَدْ شُرِعَ [٢٦٠] يَنَالُنَا خِطَابُهُ لَا مَا رُفِعَ
- وَيَدْخُلُ الْإِنَاثُ كَالذُّكُورِ [٢٦١] فِي لَفْظِ (مَنْ) حُكْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ
- لَا فِي خِطَابِ الْجِنْسِ بِالْوَصْفِ [٢٦٢] فَلَا يُنَالُ ضِدُّهُ إِلَّا بِنَصِّ الْأَخْصِ
- وَتَرْكُ الْأَسْتِفْصَالِ فِي إِحْتِمَالِ [٢٦٣] يَنْزُلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
- وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْحُكْمِ اعْتَبِرَ [٢٦٤] لَا بِخُصُوصِ سَبَبٍ إِذَا ذُكِرَ
- الفصل الخامس : في الخُصُوصِ
- تَخْصِيصُ مَا يَعُمُّ قَصْرُهُ عَلَى [٢٦٥] بَعْضٍ مِنَ الَّذِي لَهُ تَنَاوَلًا
- قَابِلُهُ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا [٢٦٦] لِمُتَعَدِّدٍ بِلَا قَصْرِ أَتَى
- ثُمَّ يُقَالُ : عَامٌّ الْخُصُوصُ قَدْ (١١) [٢٦٧] أُرِيدَ بِهِ إِخْتِصَّ بِالَّذِي قَصَدَ (١٢)
- ثُمَّ الْعُمُومُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ [٢٦٨] مَا نَالَهُ الْمُخْصَصُ الَّذِي بَقِيَ
- ثُمَّ الْمُخْصَصَاتُ قِسْمَانِ هُمَا [٢٦٩] مُتَّصِلٌ مُنْفَصِلٌ قَدْ فَهِمَا
- فَذُو اتِّصَالٍ خَمْسَةٌ الْاسْتِثْنَاءُ [٢٧٠] يُثْبِتُ لِلْمُخْرَجِ ضِدُّ الْمَعْنَى

(١٠) في ط : (استثنى) .

(١١) في ط : (يُقَالُ عَامٌّ بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ) .

(١٢) في ط : (أُرِيدَ ثُمَّ إِخْتِصَّ بِالَّذِي قُصِدَ) .

- فَهُوَ مِنَ الْمَنْفِيِّ إِثْبَاتٌ كَمَا [٢٧١] يُنْفَى مِنَ الْمُثْبِتِ مَا قَدْ عُمِّمًا  
وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْجُمْلِ [٢٧٢] يَعُودُ لِلْجَمِيعِ مَا لَمْ يُفْصَلَ  
وَقِيلَ : رَاجِعٌ لِمَ يَلِيهِ [٢٧٣] وَاللَّأُصُولِيِّينَ بَحْثٌ فِيهِ  
وَالشَّرْطُ بِالْحَدِّ الَّذِي تَقَدَّمَ [٢٧٤] وَصِفَةُ لَوْ ذِكْرُهَا مُقَدَّمًا  
وَغَايَةُ بَعْدَ الَّذِي يَشْمَلُهَا [٢٧٥] لَوْ لَمْ تَجِي فِي الْحُكْمِ مَا كَانَ انْتَهَى  
أَمَّا الَّتِي كَنَحْوِ (حَتَّ مَطْع) [٢٧٦] فَهِيَ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَاسْمَعِ  
وَتِلْكَ فِي حُكْمِ الْمُغَيَّا تَدْخُلُ [٢٧٧] لَا هَذِهِ فَإِنَّهَا تَنْفَصِلُ  
وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَذَا [٢٧٨] أَهْمَلَهُ قَوْمٌ ، وَذُو الْفَصْلِ خُذَا  
يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ [٢٧٩] وَسُنَّةٌ صَحَّتْ بِهَا إِرْتِيَابُ  
وَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهَا [٢٨٠] وَبِالْكِتَابِ إِنْ أَتَى بِفَصْلِهَا  
فَحَيْثَمَا جَاءَ الْكِتَابُ مُجْمَلًا [٢٨١] فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ فُصِّلَا  
إِمَّا بِمَنْطُوقٍ أَوْ الْمَفْهُومِ [٢٨٢] فَحَوَى وَلَحْنَا لِذَوِي الْفُهْمِ  
أَوْ خُذْ بَيَانَهُ عَنِ النَّذِيرِ [٢٨٣] بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَوْ التَّقْرِيرِ  
فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌ لِلنَّاسِ مَا [٢٨٤] أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مُعَلِّمًا  
وَالْحَقُّ أَنَّ عَطْفَ مَا عَمَّ عَلَى [٢٨٥] مَا خُصَّ أَوْ عَوْدُ كِتَابَةِ إِلَى  
بَعْضٍ وَذِكْرُ الْبَعْضِ مِنْ أَفْرَادِ مَا [٢٨٦] عَمَّ وَمَذْهَبٌ لِرَاوٍ لَوْ سَمَا  
بِصُحْبَةِ جَمِيعِ هَذِي قَدْ يُخَصُّ [٢٨٧] بِهَا عُمُومٌ كَانَ ثَابِتًا بِنَصِّ  
وَحَيْثُ عَمَّ سَائِلٌ أَوْ خَصَّهُ [٢٨٨] وَأُطْلِقَ الْجَوَابُ نَزَلَ نَصَّهُ  
وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخُصُوصُ عَنْ عَمَلٍ [٢٨٩] فَانْسَخُ حُكْمِ بِعُمُومِهِ شَمَلَ

ثُمَّ الْعُمُومُ خُصَّ بِالْأَقْوَالِ [٢٩٠] فَافْهَمْ ، وَلَا عُمُومَ لِلْأَفْعَالِ

الفصل السادس : في المطلق والمقيد

المطلق : اللفظ الذي دلَّ على [٢٩١] حقيقة الجنس بلا قيدٍ تلا

والحكم في المطلق مع ما قيِّداً [٢٩٢] حكم العموم مع خصوصٍ ورداً

وحيث كانا مثبتين اتحدتا [٢٩٣] جنساً وعلّةً وما قد قيِّداً

عن عملٍ بمطلقٍ تأخراً [٢٩٤] فناسخٌ أولاً حملةً (١٣) يرى

على مقيدٍ كذا إن نفيًا [٢٩٥] قيِّدٌ بمفهومٍ يرى مقتضياً

أو كان إثباتاً ونفيًا حقاً [٢٩٦] قيِّدٌ بصدِّ الوصفِ ما قد أُطلقاً

وفي اختلافٍ سببٍ أو حكمٍ [٢٩٧] قولان في الحملِ لأهلِ الفهمِ

أما الذي هذين فيه اختلافًا [٢٩٨] فالحملُ فيه باتِّفاقٍ انتفا

الفصل السابع : في المجرم والمبين

المجرمُ : اللفظ الذي قد أُحتملَ [٢٩٩] لم يتضح تحديده ما عليه دلُّ

يكون في مركّبٍ ومفردٍ [٣٠٠] تصرُّفاً أو أصلَ وضعه ابتداءً

كـ(قال) من (قول) ومن (قيلولة) [٣٠١] (يُضارُّ) (١٤) للمعلوم أو مجهوله

(عسعس) للإقبال والإدبار [٣٠٢] و(القرء) للحيض وللأطهار

وكحتمال الحذف (١٥) معنيين [٣٠٣] ونحو (إلا) بعد جملتين

(١٣) في ط : (فحملة) .

(١٤) من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

(١٥) في ط : (الحرف) .

- وَكَاخْتِلَافِ مَرَجِ الضَّمِيرِ [٣٠٤] وَالْحَدْفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّخِيرِ  
 وَخَيْرٌ يَعْنِي بِهِ الْأَمْرَ اعْلَمْ (١٦) [٣٠٥] وَقِلَّةُ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْكَلِمِ  
 بَيَانُهُ : إِخْرَاجُهُ بِالْحَلِّ [٣٠٦] مِنْ حَيْرِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّيِ  
 وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَلتَنْجَلِي [٣٠٧] أَوْلَاهَا : التَّكْيِيدُ بِالنَّصِّ الْجَلِيِ  
 فَمَا بِفَهْمِهِ اسْتَقَلَّ الْعِلْمَا [٣٠٨] فَسِنَّةٌ تُوضِحُ مِنْهُ الْمُبْهَمَا  
 فَمُبْتَدَأُ السُّنَّةِ بِاسْتِقْلَالِ [٣٠٩] إِيْمَاؤُهُ يُدْرِكُ بِاسْتِدْلَالِ  
 أَوْضَحُهَا : دَلَالَةُ الْخِطَابِ [٣١٠] فِعْلٌ إِشَارَةٌ فَبِالْكِتَابِ  
 ثُمَّ بِتَنْبِيهِ لَوْجِهِ الْعِلَّةِ [٣١١] وَلَيْسَ يَبْقَى مُجْمَلٌ فِي الْمِلَّةِ  
 فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَمَلِ [٣١٢] قِيلَ : وَقَدْ يَبْقَى بِغَيْرِ الْعَمَلِ  
 ثُمَّ الْبَيَانُ قَدْ أَتَى مُتَّصِلًا [٣١٣] بِمُجْمَلٍ وَقَدْ أَتَى مُنْفَصِلًا  
 وَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ فِعْلِهِ [٣١٤] وَلَمْ يَقَعْ (١٧) إِلَّا بِنَسْخِ أَوْلِهِ

### الفصل الثامن : في المحكم والمتشابه

- وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى بِهِ [٣١٥] وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِذِي التَّشَابُهِ (١٨)  
 أَعْنِي بِذِي التَّشَابُهِ : الْحَقِيقِي [٣١٦] لَيْسَ الْإِضَافِيُّ عَلَى التَّحْقِيقِ  
 نَحْوُ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ [٣١٧] عَلَى تِلَاوَةِ لَهَا فَلْيُقْتَصَرَ

(١٦) أَي خَيْرٌ مَعْنَاهُ إِثْنَاءٌ كَالْأَمْرِ .

(١٧) أَي : وَلَمْ يَقَعْ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ فِعْلِهِ إِلَّا فِي النَّسْخِ ؛ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْخِ - دُونَ غَيْرِهِ - ؛ بِحَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ قَبْلَ وُرُودِ النَّاسِخِ .

(١٨) فِي ط : (تَشَابُهِهِ) .

- نُقُولُ آمَنَّا بِهِ وَالْكُلُّ [٣١٨] مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا فَلَا نُضَلُّ
- مَعَ اِعْتِقَادِ اِنْ اَرَادَ اللهُ [٣١٩] مَعْنَى بِهِ لَمْ يَدْرِهٖ سِوَاهُ
- وَعُدَّ مِنْهُ الْاِفْتِاحُ بِالْقَسَمِ [٣٢٠] كَـ (الذَّارِيَاتِ) (الْمُرْسَلَاتِ) تَلُو (عَمَّ)
- شَاهِدُهُ مَا لِصَبِيغٍ قَدْ جَرَى [٣٢١] مَعَ عُمَرِ اِذْ عَاقَبَهُ وَهَجَرَ
- وَلَمْ يَقَعْ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ [٣٢٢] فِي حَقِّ مَا اُنِيطَ بِالتَّكْلِيفِ
- فَإِنَّهُ اَنَاطُهُ بِالْوَسْعِ [٣٢٣] كَمَا اسْتَبَانَ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ
- أَمَّا الْاِضَافِيُّ : فَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ [٣٢٤] بِالرَّدِّ لِلْمُحَكَّمِ عَادَ مُحَكَّمًا
- نَحْوُ الَّذِي أَوْضَحَهُ اِذْ سُئِلَا [٣٢٥] عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَانَ وَاجَلَى
- كَذِكْرِ خَلْقِ اَرْضِهِ مُقَدَّمًا [٣٢٦] وَبَعْدَهُ ثُمَّ اسْتَوَى اِلَى السَّمَاءِ
- مَعَ ذِكْرِهِ فِي آيَةٍ سِوَاهَا [٣٢٧] اَنْ بَعْدَ رَفْعِهِ السَّمَاءِ دَحَاهَا
- فَمَا يَرَاهُ النَّاطِرُ اِخْتِلَافًا [٣٢٨] فَلْيَعْرِضْهُ لِفَهْمِهِ مُضَافًا
- وَكُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّنَاقُضًا [٣٢٩] فِي مُحَكَّمِ النَّصِّينِ اِنْ تَعَارَضَا
- فَلَيْسَ تَخْلُو هَذِهِ الْقَضِيَّةُ [٣٣٠] مِنْ فَرَطِ جَهْلِ اَوْ لِحُبِّ نِيَّةِ
- وَلَا يَجُوزُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ [٣٣١] وَرُودُ اَلْفَاظِ بِلا مَعَانِ
- وَصَرَفِ ظَاهِرٍ بِلا دَلِيلِ [٣٣٢] مِنْ طُرُقِ تَفْضِي اِلَى التَّضْلِيلِ
- وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَاطِنٌ اَتَى [٣٣٣] عَلَيَّ خِلَافِ ظَاهِرٍ قَدْ ثَبَّتَا
- فَدَاكَ قَوْلُ ظَاهِرِ الْاِلْحَادِ [٣٣٤] بِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِهِ يُنَادِي

فَصَلِّ : فِي السُّنَّةِ فِي الْاَفْعَالِ



- الرُّسُلُ مَعْصُومُونَ مِنْ كَبِيرَةٍ [٣٣٥] قَطْعًا وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ  
كَذَلِكَ مَعْصُومُونَ مِنْ إِقْرَارٍ [٣٣٦] عَلَى اجْتِهَادٍ غَيْرِ حُكْمِ الْبَارِي  
وَكُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ بِالتَّعْبُدِيِّ [٣٣٧] بَلْ كَانَ مِنْ جِبَلَةٍ لِلْجَسَدِ  
كَالتَّوَمِّ وَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ [٣٣٨] لِحَاجَةٍ لَا قَصْدَ الْاِتِّمَامِ  
فَهُوَ مُبَاحُ الْفِعْلِ مِنْ دُونِ اِقْتِدَاءِ [٣٣٩] وَهُوَ الَّذِي الْفَارُوقُ مِنْهُ شَدَّدَا  
وَمَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ قَدْ فَعَلَا [٣٤٠] مُوَاضِبًا فَالْاِقْتِدَاءُ اِحْتِمَالًا  
وَالظَّنُّ أَنَّهُ إِلَيْهِ قَدْ نَدَبَ [٣٤١] إِذْ هُوَ لَا يُعَدُّمْ فَضْلًا فِي أَدَبٍ  
وَمَا بِهِ اِخْتِصَاصُهُ قَدْ عَلِمَا [٣٤٢] فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ إِلَّا مَا سَمَا  
بِأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِ ، وَلَنَا [٣٤٣] نَدَبٌ ؛ وَهَذَا قَدْ أُبِينَ عَلْنَا  
وَكُلَّمَا أَهْمَمَهُ مُنْتَظِرًا [٣٤٤] لِلْوَحْيِ لَا اِقْتِدَاءَ حَتَّى يَظْهَرَ  
وَفِعْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ عِقَابًا [٣٤٥] فَالْوَقْفُ حَتَّى نَعْلَمَ الْأَسْبَابَا  
فَنَقْتَدِي أَوْ لَا (١٩) فَوْقَهُ يُرْتَضَى [٣٤٦] إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقَضَا  
وَمَا سِوَى ذَا إِنْ أَتَى بَيَانَا [٣٤٧] فَلْيُعْطَ حُكْمَ مَا بِهِ اِسْتَبَانَا  
فَمَا أَبَانَ الْفَرَضَ كَانَ فَرَضًا [٣٤٨] وَهَكَذَا مُبِينَ نَدَبٍ يُقْضَى  
أَوْ لَمْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ اِبْتِدَاءً [٣٤٩] فَلْيَدْرِ كَيْفَ لِلرَّسُولِ وَرَدًا  
فَلِلْوَجُوبِ مَا عَلَيْهِ وَجَبَا [٣٥٠] وَمَا لَهُ نَدَبٌ لَنَا قَدْ نُدَبَا  
وَهَكَذَا الْمُبَاحُ لَا مَا خُصًّا [٣٥١] وَلَا خُصُوصَ غَيْرِ مَا قَدْ نُصَّا

وغيرُ ما في حقه قد وُصِفَا [٣٥٢] إن (٢٠) لم يكن لقربة قد عرفًا  
فهو على الندب أقلُّ حاله [٣٥٣] وقيل : لا تفصيل في احتمالِه  
وما به هم ولم يفعل : فلا [٣٥٤] يسوغ في اتباعه [ أن ] يفعلًا  
إلا إذا أبان أمرًا منعه [٣٥٥] فزال لا بأس على من صنعَه

### فصل في التَّقريرِ والتَّركِ

وما بعلم منه قيل أو فعل [٣٥٦] ولم يُغيرَه فكالفعل جعلُ  
وقول بعض الصَّحْبِ : (كُنَّا نَفْعَلُ) [٣٥٧] فما نُهينَا والقرآنُ ينزلُ  
ظاهرُ التَّقريرِ لو لم يذكروا [٣٥٨] للعلم إذ بالوحي قد يذكَّرُ  
وإن يكن منه السُّرورُ افتَرْنَا [٣٥٩] فهو عبادةٌ كـ(لو أخبرنا)  
وتركه لمقتضٍ كالفعل [٣٦٠] ويقتضي إباحةً في الجبلي  
وقد (٢١) يكون التَّركُ للتَّنزه [٣٦١] كتركه البقل لخبث رِيحِه  
ومع ترك قد يودُّ العملاً [٣٦٢] خوفًا على أمته أن تُبتلى  
فهو بأرجحيةٍ تحقَّقَا [٣٦٣] إمَّا لعلَّةٍ وإمَّا مُطلقًا

(٢٠) في ط : (فإن) بالفاء .

(٢١) في ط : (قد) .

القول في عوارض الأدلة

١- فصل في مختلف الحديث

- ولا تُنافي سنة قرآنا [٣٦٤] وإنما جاءت له تبيانا  
وما يرى من سنة تختلف<sup>(٢٢)</sup> [٣٦٥] فإنه في ذاته مؤتلف  
إذ هو صادر عن المعصوم [٣٦٦] لا يحمل النقيض في المحكوم  
إلا لنسخ أو لضعف بيننا [٣٦٧] وغيره الجمع به تعينا  
فمنه تخصيص عموم وردا [٣٦٨] وحمل مطلق على ما قيّدا  
كالعشر والنصف يعم ما سقي [٣٦٩] وخصه بخمسة من أوسق  
وهكذا إطلاق حظر الحمر [٣٧٠] قيّد بالأهلي في المشتهر  
ومنه ما بحسب الحالات [٣٧١] مثل صلاة الخوف في الهيئات  
ومنه ما معناه كالمتجدد [٣٧٢] نحو اختلاف اللفظ في التشهد  
ومنه ما يحتمل اختلافًا [٣٧٣] فردًا للموافق اختلافًا  
كـ(لا ربا إلا نسيئة) حمل [٣٧٤] على اختلاف الجنس لا مثل يقل  
ومنه ما لمعنيين أطلقا [٣٧٥] فكأ أولاهما بنص أوفقا  
كـ(أسفروا بالفجر) حيث حملا [٣٧٦] على انشقاقه لـ(حافظوا على)  
ومنه ما في محمله يختلف [٣٧٧] إليهما ردّ بمعنى يأتلف  
كـ(شرقوا وغربوا) تبينا [٣٧٨] في حاجة الصحرا لرخصة البناء  
ومنه منهى أحلّ الشارع [٣٧٩] سببه المفضي لوجه نافع

- كَالْقَتْلِ لِلنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ [٣٨٠] يُنْهَى سِوَى بَيَاتِ أَهْلِ الدَّارِ  
وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْوَجُوبِ بَيْنَنَا [٣٨١] فِي مَوْضِعٍ تَخْفِيفُهُ وَعَيْنَانَا  
كَفَرَضِ غُسْلِ جُمُعَةٍ قَدْ صُرِفَا [٣٨٢] بِأَنْ كَفَى مَنْ بَوْضُوهُ إِكْتَفَى  
كَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ بِالْقَوْلِ إِذَا [٣٨٣] بِفِعْلِهِ (٢٣) دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ ذَا  
كَنْهِي شَرْبٍ قَائِمًا قَدْ جُزِمَا [٣٨٤] أَجَازَهُ بِشَرْبِهِ مِنْ زَمَزَمَا  
وَمِنْهُ مَا لِعِلَّةٍ قَدْ حُكِمَا [٣٨٥] ثُمَّ بِضِدِّهِ لِمَنْ قَدْ عُدِمَا  
كَقُبْلَةِ الصَّائِمِ عَنْهَا قَدْ نُهِيَ [٣٨٦] ذُو شَهْوَةٍ ، وَرُخِّصَتْ لِعَيْرِهِ  
وَمِنْهُ مَا فِي أَصْلِهِ قَدْ فَضَلَا [٣٨٧] كَالْفَضْلِ فِي تَضْعِيفِ أَجْرِ الْفَضْلَا  
وَمِنْهُ مَا النَّهِيُّ لِأَمْرٍ قُبِيدَا [٣٨٨] فَظَنَّ ضِدَّ الْقَيْدِ خُلْفًا وَرَدَا  
كَنْهِي خِطْبَةٍ عَلَى الْخِطْبَةِ فِي [٣٨٩] قَيْدِ الرِّضَا جَائِزَةً إِذْ يَنْتَفِي  
وَمِثْلُهُ : السُّومُ عَلَى السُّومِ مَعَا [٣٩٠] حَدِيثِ بَيْعٍ مِنْ يَزِيدَ اتَّبَعَا  
وَمِنْهُ مَا يُشْبَهُ مَعْنَى فَارَقَهُ [٣٩١] مِنْ أَوْجِهِ فَظَنَّ خُلْفًا مُطْلَقَهُ  
كَنْهِي عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ [٣٩٢] وَحَالِ الْإِسْتِوَا وَبَعْدَ الْعَصْرِ  
مِثْلُ الْعُمُومِ [ وَمَعَ ] (٢٤) الْمَكْتُوبَةِ [٣٩٣] قَدْ فَارَقْتَهُ فَاعْلَمَنَّ وَجُوبَهُ  
لِلذِّكْرِ فَلْتَقَمَ لِأَيِّ وَقْتٍ [٣٩٤] إِذْ مُوجِبٌ تَأْخِيرُهَا لِلْمَقْتِ  
فَمِنْهُ (٢٥) مِنْهِي عُمُومًا خُصًّا [٣٩٥] بِرُخْصَةٍ فِي بَعْضِ شَيْءٍ نُصًّا

(٢٣) فِي ط : (فعله) .

(٢٤) بُدُونِهَا فِي ط .

(٢٥) فِي ط : (منه) .

- كَنَّهُ عَن بَيْعِ تَمْرٍ بِرُطْبٍ [٣٩٦] كَيْلًا ، وَعَن بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْعِنْبِ  
نَصُّ الْعَرِيَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ [٣٩٧] بِخَرَصِهَا كَيْلًا ، وَغَيْرُهُ أُتْقِي  
وَمِنْهُ (٢٦) مَا فِي عِلَّةٍ قَدْ أُخْتَلِفَ [٣٩٨] كَحَظْرِ بَيْعِ الْغَيْبِ مَعَ حِلِّ السَّلْفِ  
فَأَوَّلُ جَهْلٌ وَعَجْزٌ وَغَرَرٌ [٣٩٩] وَالثَّانِ مَوْصُوفٌ وَمَضْمُونٌ فَبَرٌ  
وَمِنْهُ فِعْلٌ مَن خَصَّصُوا الْمُصْطَفَى [٤٠٠] فَظَنَّ تَشْرِيْعًا بِهِ مَن اِقْتَفَى  
كَفَعْلِهِ السُّبْحَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ [٤٠١] قَضَاءَ مَافَاتٍ عُقِيبَ الظُّهْرِ  
لَكِنَّهُ أَبَانَ حِينَ سُئِلَا [٤٠٢] عَن فِعْلِهَا لِغَيْرِهِ ؛ فَقَالَ : لَا  
وَمِنْهُ مَا خُصَّ بِهِ سِوَاهُ [٤٠٣] فَظَنَّ لِلْعُمُومِ مَن رَأَاهُ  
مُخْتَصِرًا إِطْلَاقُهُ فِي مَوْضِعٍ [٤٠٤] نَحْوُ بِهِ ضَحَّ لِمَعْرِ جَذَعٍ  
لَكِنَّهُ عَلَى الْبَيَانِ قَدْ وَرَدَ [٤٠٥] ضَحَّ وَلَا بَعْدَكَ يُجْزِي عَن أَحَدٍ  
وَمِثْلُهُ الْمُسْتَشْنِيَاتُ تُحْذَفُ [٤٠٦] فَعَمَهَا لَكِن بَدَكَ تُعْرَفُ  
وَمِنْهُ أَمْرٌ فِعْلُهُ تَكَرَّرَا [٤٠٧] كُلُّ رَوَى بِنَحْوِ مَا قَدْ حَضَرَ  
كَمَوْضِعِ الْإِهْلَالِ كُلُّ عَيْنِهِ [٤٠٨] بِمِ رَأَى وَالْحَبْرُ فَصَلًا بَيْنَهُ  
وَمِنْهُ مَا لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ جَمْعٌ [٤٠٩] كُلُّ رَوَى مَا مِنْ حُضُورِهِ وَقَعُ  
مِثْلُ الْقُنُوتِ وَالضُّحَى وَالْبَسْمَلَةِ [٤١٠] فِسْرَهَا وَالْجَهْرُ ، قِسْ مَا مَائِلَةٌ  
وَإِنَّمَا يَبِينُ ذَا مَنْ لَازِمَةٌ [٤١١] وَشَهَدَ الْجَمِيعُ بِالْمُلَازِمَةِ  
وَمِنْهُ حُكْمٌ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ [٤١٢] فَرَالَ عَنْهُ فَقَدْ ذَلِكَ السَّبَبُ

كَانَتْهِيَ عَنْ كَتَبِ سِوَى الْقُرْآنِ [٤١٣] خَوْفِ الْتِبَاسِ بِهِ فِي الْآنِ  
وَعِنْدَ أَمْنِ ذَلِكَ جَاءَ الْإِذْنُ بِهِ [٤١٤] وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ إِذْ لَا يَشْتَبَهُ  
فَهَذِهِ عِشْرُونَ وَجْهًا فَاحْوَاهَا [٤١٥] وَأَضْمَمَ إِلَيْهَا مَا تَى مِنْ نَحْوِهَا  
وَاسْتَعْمِلَنَ كَلًّا مِنَ النَّصِينِ فِي [٤١٦] مَدْلُولِهِ لَكِنْ بِلَا تَعَسُّفٍ

### فصل في النسخ

وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ تَشْرِيْعًا جَرَى [٤١٧] بِنَصِّ شَرْعٍ عَنْهُ قَدْ تَأَخَّرَا  
فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِلَا إِنْكَارٍ [٤١٨] وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ  
يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَخَيْرٍ مِنْهُ [٤١٩] أَشَدُّ أَوْ أَخْفُ فَاحْفَظْنَهُ  
كَقِبْلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتَبَعًا [٤٢٠] وَمِنْهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا  
وَالْحَطُّ مِنْ عَشْرَةِ أضعافٍ إِلَى [٤٢١] مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلَا  
وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ [٤٢٢] وَسُنَّةٌ بِمِثْلِهَا فِي الْبَابِ  
فَقَوْلُهُ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ رَفَعٌ [٤٢٣] وَخُلْفُهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ اتَّسَعُ  
وَنَسَخُهُ الْفِعْلَ بِتَرْكِهِ ثَبَتَ [٤٢٤] لَا الْقَوْلُ إِنْ فِي مَوْضِعٍ عَنْهُ سَكَتَ  
وَأَحْتَمَلَ النَّسْخُ سُكُوتُ اقْتَضَى [٤٢٥] تَقْرِيرُ فِعْلٍ حَظْرُهُ فِيهِ مَضَى  
وَسُنَّةٌ نَسَخُ الْكِتَابِ قَدْ تَبَيَّنَ [٤٢٦] وَمَعَهَا نَصُّ كِتَابٍ مُسْتَبِينٍ  
[ وَ ] هَكَذَا الْكِتَابُ لَا بُدَّ مَعَهُ [٤٢٧] مِنْ سُنَّةٍ فِي نَسَخِهَا مُجْتَمِعَةً  
النَّسْخُ فِي الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ وَقَعَ [٤٢٨] فَمِنْهُ مِثْلُ وَحُكْمُهُ أُرْتَفَعُ  
[ وَ ] مِنْهُ مَحْكُومٌ بِهِ لَا يُتَلَى [٤٢٩] وَمِنْهُ مَرْفُوعٌ الْجَمِيعِ أَصْلًا  
[ وَ ] مِنْهُ فِي السِّيَاقِ نَسْخُهُ [ يَلِي ] [٤٣٠] كـ(آيَةِ الْقِيَامِ) فِي الْمُزْمَلِ

- فَمَا بِتَأْخِيرِ نُزُولِ عُلَمَاءَ [٤٣١] وَإِنْ يَكُنْ سِيَاقُهُ الْمُقَدَّمَا  
 كـ(عِدَّةُ الْوَفَاةِ) فَالْمُؤَخَّرَةُ [٤٣٢] مَنسُوخَةٌ كِلَاهُمَا فِي الْبَقَرَةِ  
 وَمِنْهُ تَصْرِيحٌ مِنَ الرَّسُولِ [٤٣٣] بِنَسْخِهِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ  
 كـ(الْجَلْدِ لِلْبَكْرِ) سَبِيلُ الزَّانِي [٤٣٤] مَعَ غُرْبَةٍ وَرَجْمِ ذِي الْإِحْصَانِ  
 كَذَاكَ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ صَحَابِي [٤٣٥] مُشَاهِدٌ مَوَاقِعِ الْكِتَابِ  
 وَاعْرِفُهُ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِمَامِ [٤٣٦] سِيَاقِ قِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَى التَّمَامِ  
 كَالنَّهْيِ عَنِ أَكْلِ مَنْ الْأَضَاحِي [٤٣٧] فَوْقَ ثَلَاثِ جَاءَ بِالْإِفْصَاحِ  
 نَسَخٌ لَهُ عَنِ أَنْسٍ تَحْقِيقُهُ [٤٣٨] فِي نَقْلِ عُمَرَةَ عَنِ الصَّدِيقَةِ  
 وَمِنْهُ مَا بِهِ الرَّسُولُ صَرَّحًا [٤٣٩] (كُنْتُ نَهَيْتُ فَاَفْعَلُوهُ) مُفْصَحًا  
 كَذَا بِتَصْرِيحِ مِنَ الصَّحَابِي [٤٤٠] كـ(جَمَعِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَحْزَابِ)  
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - أَعْنِي نَاقِلُهُ - [٤٤١] قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ تِلْكَ النَّازِلَةُ  
 وَمِنْهُ مَا حُجِّتْنَا عَلَيْهِ [٤٤٢] بِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ أَمْرِيهِ  
 كَالْأَمْرِ أَنْ يَجْلِسَ ذُو أُتْمَامِ [٤٤٣] إِنْ عَجَزَ الْإِمَامُ عَنِ قِيَامِ  
 وَجَالِسًا صَلَّى هُوَ الْإِمَامُ [٤٤٤] فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَهُمْ قِيَامٌ  
 وَمِنْهُ مَنسُوخٌ بِوَجْهِ مُحْكَمِ [٤٤٥] مِنْ آخِرِ وَبِالْمِثَالِ يُعْلَمُ  
 نَسَخُ حَدِيثِ الْمَا مِنْ الْمَاءِ بِمَا [٤٤٦] فِي الْوَطْئِ لَكِنْ فِي إِحْتِلَامِ أُحْكَمًا

وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ [٤٤٧] بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ  
وَدُونَ عِلْمٍ مَنْ بِنَسُوخِ عَمَلٍ [٤٤٨] يُثَابُ **لَا مَعَ عَلَيْهِ فَلَا يُحَلُّ**

### فَصْلٌ : فِي التَّرْجِيحِ

وَحَيْثُ لَا بَيْنَهُمَا <sup>(٢٨)</sup> قَدْ أَمَكْنَا [٤٤٩] جَمَعٌ وَلَا النَّاسِخُ قَدْ تَبَيَّنَا  
فَهَذِهِ مُرْجَحَاتٌ تُعَلَّمُ [٤٥٠] وَمَنْ <sup>(٢٩)</sup> حَوَّاهَا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ  
فَبَعْضُهَا يَرْجَعُ لِلْإِسْنَادِ [٤٥١] وَالْبَعْضُ لِلْمَتْنِ لَدَى التَّضَادِّ  
وَالْبَعْضُ لِلْمَدْلُولِ مِنْهَا يُرْجَعُ [٤٥٢] أَوْ خَارِجٌ وَكُلُّهَا تُنَوَّعُ  
فَكثرة الرواة فيه قدّموا [٤٥٣] وَالْآتِقُنُ الْأَحْفَظُ فِيهِ الْأَحْكَمُ  
وَمَنْ عَلَى تَعْدِيلِهِ قَدْ أُتْفِقَ [٤٥٤] أَوْ بِالغَا حَالٌ تَحْمِلُ **وُفِقٌ**  
أَوْ غَيْرَ سَمِعَ حَمْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ [٤٥٥] أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا نُقِلَ  
أَوْ صَاحِبُ الْقِصَّةِ أَوْ سِيَاقُهُ [٤٥٦] أَحْسَنُ إِذْ تَقْصِيًّا قَدْ سَاقَهُ  
أَوْ أَقْرَبُ الْمَكَانِ أَوْ هُوَ الزَّمُّ [٤٥٧] أَوْ مِنَ الشُّيُوخِ <sup>(٣٠)</sup> بِحُلَاهُمْ أَعْلَمُ  
أَوْ كَثُرَتْ مَخَارِجُ أَوْ يُسْنَدُ [٤٥٨] عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَوْ هُوَ أَسْنَدُ  
أَوْ شَاهِدٌ شَافَهُ مَنْ عَنْهُ نُقِلَ [٤٥٩] أَوْ عُدِمَ إِخْتِلَافٌ مَنْ عَنْهُ حَمِلَ  
أَوْ كَوْنُهُ لَمْ تَضْطَرِبْ أَلْفَاظُهُ [٤٦٠] تَوَافَقُوا فِي رَفْعِهِ حُفَّازُهُ  
أَوْ <sup>(٣١)</sup> مَا عَلَى اتِّصَالِهِ مُتَّفِقًا [٤٦١] أَوْ كَانَ مَنْ يَرُوِيهِ بِاللَّفْظِ انْتَقَى

(٢٨) في ط : (لاينهما) .

(٢٩) في ط : (وما) .

(٣٠) في ط : (شيوخ) .

(٣١) في ط : (يو) .



- أَوْ كَانَ رَاوِيهِ فَفِيهَا يَجْمَعُ [٤٦٢] أَوْ ذُو كِتَابٍ إِذْ إِلَيْهِ يُرْجَعُ
- أَوْ كَانَ نَصًّا أَوْ مَعَ اقْتِرَانِ [٤٦٣] بِالْفِعْلِ أَوْ أَوْفَقَ لِلْقُرْآنِ
- أَوْ سُنَّةٍ أَوْ الْقِيَاسِ [ قَدْ ] (٣٢) [٤٦٤] أَوْ عَمَلٍ لِلْخَلْفَاءِ بِهِ اعْتَصَدَ عَضُدًا
- أَوْ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ أَوْ مَنْطُوقًا [٤٦٥] وَالضُّدَّ مَفْهُومٌ يُرَى مَفُوقًا
- أَوْ كَوْنِهِ مَقْرُونٍ حُكْمٍ بِصِفَةٍ [٤٦٦] أَوْ كَانَ بِالتَّفْسِيرِ رَاوٍ عَرَفَهُ
- أَوْ كَانَ قَوْلًا أَوْ بِلَا تَخْصِيصٍ عَمَّ [٤٦٧] أَوْ غَيْرَ مُشْعِرٍ بِقَدْحٍ يُتَّهَمُ
- أَوْ كَانَ نَصُّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ [٤٦٨] أَوْ دَلَّ لِلْحُكْمِ بِالِاشْتِقَاقِ
- أَوْ قَدْ حَوَى زِيَادَةً مُهِمَّةً [٤٦٩] أَوْ احْتِيَاظًا أَوْ بَرَاءِ الذَّمَّةِ
- أَوْ كَانَ سَاوَى وَفَقَ حُكْمِ الْمِثْلِ [٤٧٠] أَوْ قَدْ أَتَى مُقَرَّرًا لِلْأَصْلِ
- أَوْ دَلَّ دَلًّا لِلْحَظْرِ ؛ وَهَلْ يُرْجَحُ [٤٧١] إِنَّ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَلَى مَا يُفْصَحُ
- أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا ، أَوْ النَّاقِلِ لَهُ [٤٧٢] مُفَضَّلًا فِي فَنِّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ
- وَبَعْضُهُ فِيهِ الْخِلَافُ عَنِ فِتْنَةٍ [٤٧٣] وَعَدَّهَا الْبَعْضُ إِلَى فَوْقَ مِنْهُ
- وَحَيْثُ لَا جَمْعَ وَلَا نَسْخَ يَصِحُّ [٤٧٤] وَلَا مُرْجِحَ فَقِفْ حَتَّى يَتَّضِحَ (٣٣)

(٣٢) فِي ط : (أَوْ) .

(٣٣) فِي ط : (يُضَح) .

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ : الإِجْمَاعُ

- إِجْمَاعُهُمْ : هُوَ اتِّفَاقُ الْكُلِّ [٤٧٥] مِنْ عُلَمَاءِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلُّ فِي حُكْمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ [٤٧٦] مِنْ فِعْلِ أَوْ مُعْتَقَدٍ يَقِينِي مَضْبُوطُهُ : إِجْمَاعُ صَحْبِ [٤٧٧] فَبَعْدَهُ الإِجْمَاعُ مِمَّنْ اِقْتَفَى الْمُصْطَفَى
- وَهُوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ [٤٧٨] وَثَلَاثُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَعْدُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ مُمَكِّنٌ [٤٧٩] بَلْ حَصْرُهُمْ يَعْسُرُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ وَمِنْهُ <sup>(٣٤)</sup> : قَوْلُ الْفُضَّلَا لَا نَعْلَمُ [٤٨٠] فِيهِ خِلَافًا . هَكَذَا لَمْ يَجْزِمُوا كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَلَمْ يَرَوْا [٤٨١] إِطْلَاقَهُ مُصَوَّبًا مِمَّنْ جَرَوْا وَمَالِكٌ بِأَهْلِ دَارِ الْهَجْرَةِ [٤٨٢] يَحْتَجُّ إِجْمَاعًا كَكُلِّ الأُمَّةِ وَالْحَرَمَيْنِ عِنْدَ سَحْنُونَ وَقَدْ [٤٨٣] أَشَارَ نَحْوَهُ البُخَارِيُّ أَوْ قَصَدَ وَالأَكْثَرُونَ نَحْوَهُ لَمْ يَجْنَحُوا [٤٨٤] لَكِنْ بِهِ عِنْدَ الخِلَافِ رَجَّحُوا هَذَا لَدَى أَفْضَلِ الْقُرُونِ [٤٨٥] لَا مُطْلَقُ التَّرْجِيحِ بِالسُّكُونِ وَبِالسُّكُوتِيِّ مِنْ الإِجْمَاعِ [٤٨٦] قَوْمٌ قَدْ احْتَجَّجُوا عَلَى نِزَاعِ بَأَنَّ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ [٤٨٧] وَيَسْكُتُ البَاقُونَ دُونَ نُكْرٍ فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ نَصٌّ يُعَدُّمُ [٤٨٨] فَإِنَّهُ مِنْ مَحْضِ رَأْيٍ أَقْدَمُ وَلَيْسَ كَالصَّرِيحِ فِيمَا قَدْ سَبَقَ [٤٨٩] إِنْ كَانَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ نَطَقَ

- وَيَخْرُمُ الْإِجْمَاعَ حَبْرٌ أَنْفَرَدُ [٤٩٠] فِي عَصْرِهِمْ عَنْهُمْ مُصَرَّحًا بَرَدُ (٣٥)
- وَسَبَقَ خُلْفٌ بَعْدَهُ قَدْ يَتَّفِقُ [٤٩١] وَلَا يَجُوزُ خُلْفُ إِجْمَاعٍ سَبَقَ
- وَالْخُلْفُ فِي انْقِرَاضِ أَهْلِ الْعَصْرِ [٤٩٢] وَالْحَقُّ لَا يُشْرَطُ ؛ فَافْهَمِ تَدْرِ
- وَالْحَبْرُ فِي الصَّحْبِ مِنَ الْأَتْبَاعِ [٤٩٣] وَفَاقَهُ يُشْرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ
- وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ [٤٩٤] وَالْخُلْفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ
- كَالْخُلْفِ فِي قَوَاعِدِ الرَّوَايَةِ [٤٩٥] رُجِّحَ نَبْدُ صَاحِبِ الدَّعَايَةِ
- أَوْ مَنْ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أُجْمِعًا [٤٩٦] لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى ابْتِدَاعِهِ دَعَا
- فَفِي ذَهَابِهِ إِلَى مَا ابْتَدَعَا [٤٩٧] غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ اتَّبَعَا
- وَجَاحِدُ الْمُجْمَعِ قَطْعًا يَكْفُرُ [٤٩٨] مَعَ عِلْمِهِ لَا جَاهِلًا فَيُعْذَرُ

الدليل الرابع : القياس

- أَمَّا الْقِيَّاسُ فَلَدَى الْجَمَاهِرِ [٤٩٩] أَصْلٌ ؛ وَشَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ  
مَعَ كَوْنِ دَاوِدَ بِهِ قَدَ قَالَا [٥٠٠] وَإِنَّمَا سَمَاءُ الْإِسْتِدْلَالَا  
وَهُوَ : رَدُّ الْفَرْعِ لِلْأَصُولِ [٥٠١] مِنْ حُكْمِ رَبَّنَا أَوْ الرَّسُولِ  
لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ [٥٠٢] بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ  
وَالشَّرْطِ فِي الْأَصْلِ : الثُّبُوتُ وَالْبَقَا [٥٠٣] وَكَوْنُهُ مُعَلَّلًا مُتَّفَقًا  
وَشَرْطُ فَرْعٍ : أَنْ يُسَاوِيَ الْأَصْلَا [٥٠٤] فِي مُوجِبٍ أَوْ كَانَ مِنْهُ أَوْلَا  
مَعَ ائْتِنَا أَصْلٍ بِهِ قَدْ خَصَا [٥٠٥] فَلَا تَقَسُّ فِيمَا يَرُدُّ النَّصَّ  
وَالشَّرْطُ فِي الْعِلَّةِ : جَلْبُ الْحُكْمِ [٥٠٦] وَيَائْتِنَايَا ائْتِنَا بِالْجَزْمِ  
وَالشَّرْطُ فِي مَعْلُولِهَا أَنْ تُوجِبَهُ [٥٠٧] تَعْلِيلًا أَوْ دَلَالَةً أَوْ الشَّبَهَ  
١- وَقَدْ يَجِي مَنْطُوقًا أَوْ مَعْقُولًا [٥٠٨] مَسْلِكُ عِلَّتِيهَا فَالْأَوْلَى  
كَالْوَصْفِ أَوْ (مِنْ أَجْلِ) أَوْ [٥٠٩] أَوْ (كَيِّ) وَ(فَا) عُلُقَ بِالْكَلامِ  
بِـ(الَّلَامِ)  
(لَعَلَّ) وَ(الْبَاءُ) وَ(إِذْ) وَ(حَتَّى) [٥١٠] وَنَحْوَهَا رَاجِعَةٌ إِنْ أَرَدْنَا  
مِنْ الْحُرُوفِ وَالْقِيُودِ السَّابِقَةِ [٥١١] فِي النَّصِّ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الثَّقَةِ  
٢- وَعَدَّ مِنْهَا : مَسْلِكُ الْإِجْمَاعِ [٥١٢] لَدَى الْجَمَاهِرِ عَلَى نِزَاعِ  
ثَالِثُهَا : الْإِيْمَا مَعَ التَّشْبِيهِ [٥١٣] يَدْخُلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ فِيهِ  
وَهُوَ اقْتِرَائُهُ بِوَصْفٍ مِشْعَرٌ [٥١٤] بَأَنَّهُ الْعِلَّةُ لَوْ لَمْ يُذْكَرْ

- رَابِعُهَا : بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ [٥١٥] وَعَلَّلُوهُ بِانْتِفَا (٣٦) الْقَسِيمِ  
خَامِسُهَا : اسْتِدْلَالُنَا بِفِعْلِهِ [٥١٦] مِنْ بَعْدِ مَا الْفِعْلُ يُرَى مِنْ أَجْلِهِ  
سَادِسُهَا : الْمَصْلَحَةُ الْمَرَعِيَّةُ [٥١٧] رِعَايَةَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ  
وَهِيَ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ تُعْرَفُ [٥١٨] إِذَا بَدَأَ تَنَاسُبٌ لَا يُصْرَفُ  
ثُمَّ الْمُنَاسَبَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ [٥١٩] ضَمَّنَ ثَلَاثٍ وَهِيَ الْقَوَاعِدُ  
ضُرُورَةٌ حَاجِيَّةٌ تَحْسِينِي [٥٢٠] أَوْلَاهَا : خَمْسٌ بِلَا تَوْهِينِ  
وَهِيَ الْمُرَاعَاةُ لِحِفْظِ خَمْسٍ [٥٢١] فَرَاعَ حِفْظَ الدِّينِ ثُمَّ النَّفْسِ  
وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَاللِّمَالِ دَرَى [٥٢٢] وَالْعَرِضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ دَرَى  
فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعًا وَقَعَتْ [٥٢٣] عَنْهَا الْعُقُوبَاتُ الَّتِي قَدْ شَرَعَتْ  
كَقَتْلِ مُرْتَدِّ جِهَادٍ مَنْ كَفَرَ [٥٢٤] وَقَطَعَ سَارِقٍ وَحَدَّ مَنْ فَجَرَ  
وَلَيْسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنْحَصِرُ [٥٢٥] بَلْ ذَا مِثَالٍ مِنْ أُمُورٍ تَكْثُرُ  
فَانظُرْ لِحِفْظِ النَّفْسِ عَنِ قَتْلِ نَهْيٍ [٥٢٦] وَشُرِعَ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ بِهِ  
مَعَ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ [٥٢٧] مُقْتَرِنًا بِالشَّرْكِ وَالتَّنْذِيرِ  
وَفَرِضَتْ إِعَانَةٌ الْمُضْطَرُّ [٥٢٨] وَبَدَلُ مَا يُجْدِي لِذَفْعِ الضَّرِّ  
كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمَحْظُورِ [٥٢٩] إِنْ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضُرُورِي  
وَلِلدِّفَاعِ شُرِعَ الْجِهَادُ [٥٣٠] وَنُصِبَ الْوَلَاةُ وَالْأَجْنَادُ  
لِيرْعَوِي الْعَدُوَّ بِالْإِرْهَابِ [٥٣١] وَتَأْمَنُ الْأَنْفُسُ فِي الْأَسْرَابِ

- مَعَ حِفْظِهِ لِلدِّينِ وَالْإِجَادِ [٥٣٢] لَهُ بِهِ وَالْقَطْعُ لِلْفَسَادِ
- فَهَذِهِ وَغَيْرَهَا مَرَعِيَّةٌ [٥٣٣] فِي حِفْظِ نَفْسٍ وَقَسِ الْبَقِيَّةِ
- وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ [٥٣٤] يَضْمَنُ حِفْظَهَا جَمِيعًا فَاحْضُرْ
- وَمِثْلُ ذِي مَا دُونَهُ لَا تَكْمُلُ [٥٣٥] كَالْمَنْعِ لِلْفِتْنَةِ أَنْ يَقْتَتِلُوا
- وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ قَدْ تَرْتَفِعُ [٥٣٦] نَحْوَ إِجَازَةِ بِهَا يَنْتَفِعُ
- فَذَلِكَ الْحَاجِي وَمَا سِوَاهُمَا [٥٣٧] مَحَلُّ تَحْسِينٍ لَدَيْهِمْ رُسِمًا
- نَحْوُ كِتَابَةِ الْعَبِيدِ ذَكَرُوا [٥٣٨] وَفِي التُّرُوكِ : تَرَكُ مَا يُسْتَقْدَرُ
- فَمَا تَرَى الشَّرْعَ لَهُ يَعْتَبِرُ [٥٣٩] بِذَلِكَ الْمَلَائِمِ الْمُؤَثَّرُ
- وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَكَلَّمَا [٥٤٠] يَكُونُ أَجْلَى فَبِقُوَّةٍ سَمًا
- نَحْوُ مُثْقَلٍ عَلَى مَا حَدَّدَا [٥٤١] إِنْ قِسْتَ فِي قِصَاصِ عَمْدٍ وَاعْتِدَا
- وَدُونَهُ وَوَلَايَةُ الْأَقَارِبِ [٥٤٢] قَدْ قِيسَ كَالْإِرْثِ عَلَى مَرَاتِبِ
- وَدُونَهُ شَارِبُ خَمْرٍ عَزْرًا [٥٤٣] لِحَدِّ قَدْفَحَيْتُ إِنْ يَهْدِ إِفْتَرَى
- وَأَلْغِ مَا الشَّرْعُ لَهُ مَا اعْتَبَرَا [٥٤٤] كِيَاسِرِ الْعِتْقِ بِصَوْمٍ كُفْرًا
- سَابِعُهَا : الدَّوْرُ إِذَا الْحُكْمُ وَقَعَ [٥٤٥] بِوَجْدِ وَصْفٍ وَبِرَفْعِهِ ارْتَفَعَ
- كَالْخَمْرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّتْ [٥٤٦] قَالُوا تَحِلُّ مِثْلُ قَبْلِ إِنْ غَلَتْ
- ثَامِنُهَا : إِلْغَاءُ فَارِقِ عِلْمٍ [٥٤٧] وَذَاكَ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ قَدْ وَسِمَ
- كَعِتْقِ شَرِكِ الْعَبْدِ فِي الْبَاقِي سَرَى [٥٤٨] وَمِثْلُهُ لَا فَرْقَ فِي الْأُنْثَى جَرَى
- وَهَكَذَا التَّنْصِيفُ فِي الْحُدُودِ [٥٤٩] عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ مَا صُدُودِ
- وَعَلَّةٌ بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ [٥٥٠] إِنْبَاتُهَا فِي مَوْرِدِ النَّزَاعِ

فَذَا بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ حَقَّقَا [٥٥١] كَالْحُكْمِ فِي النَّبَاشِ أَنْ قَدْ سَرَقَا  
وَالشَّبَهُ : الْفَرَعُ الَّذِي تَرَدَّدَا [٥٥٢] لِأَقْرَبِ الْأَصْلَيْنِ شَبَهَا فَارْدُدَا  
كَالْعَبْدِ شَبَهُ الْحُرَّ حَيْثُ كَلَّفَا [٥٥٣] وَكَبْهِيمَةً بِهِ تَصَرَّفَا  
فَمِلِكِهِ بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ صَحَّ [٥٥٤] وَالثَّانِ لَا مِلْكَ لَهُ ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ

### اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ

يُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ بِشَيْئَيْنِ هُمَا [٥٥٥] فِعْلٌ مُكَلَّفٌ وَتَكْلِيفٌ سُمَا  
فَالثَّانِ إِنْ تَشْرِيْعُهُ قَدْ ثَبَّتَا [٥٥٦] وَفِي ارْتِفَاعِهِ النَّزَاعُ قَدْ أَتَى  
فَأَصْلُهُ الثُّبُوتُ حَتَّى يَرْفَعَهُ [٥٥٧] مَا لَا يَشِكُّ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ  
وَلَيْنِفِ مَا إِثْبَاتُهُ قَدْ يُدْعَى [٥٥٨] حَتَّى يُرَى صِحَّةً أَنْ قَدْ شُرِعَا  
أَوْ لَا (٣٧) فِي الْمَنَافِعِ الْحِلِّ كَمَا [٥٥٩] فِي مَحْضٍ مَا يَضُرُّ أَنْ (٣٨) قَدْ جَرَمَا  
وَمَا بِهِ الْأَمْرَانِ إِنْ نَفَعُ رَجَحَ [٥٦٠] قَدِّمَ ، وَإِنْ تَكَافَأَا فَالْحَضْرُ صَحَّ  
وَهَكَذَا فِعْلٌ مُكَلَّفٌ جَرَى [٥٦١] يَقِينُهُ الْأَصْلُ ، وَشَكُّ مَا طَرَا  
فَالْأَصْلُ فِي الْمُحْدَثِ هَلْ تَطَهَّرَا [٥٦٢] [ مِنْ ] حَدِيثُهُ وَالْعَكْسُ مَنْ قَدْ طَهَّرَا  
(٣٩)

وَالْمِلْكُ أَصْلٌ لَيْسَ عَنْهُ يُنْتَقَلُ [٥٦٣] حَتَّى يُرَى ثُبُوتُ مَا عَنْهُ نُقِلَ  
وَهَكَذَا الْأَصْلُ : بَرَاءَةُ الذِّمَمِ [٥٦٤] وَالْأَصْلُ : شُغْلُهَا إِذَا بِهَا أَلَمٌ

(٣٧) فِي ط : (أَوَّلًا) .

(٣٨) فِي ط : (مَا يَضُرُّان) .

(٣٩) أَي : الطَّاهِرُ الَّذِي شَكَّ فِي الْحَدِيثِ .

## الاجتهاد والفتيا

- الاجتهاد : بذلك المجهود في [٥٦٥] معرفة الحق برهان يفي  
وانما يجتهد المدرك ما [٥٦٦] قد مر تفصيلاً بما تقدم  
مع علم حكم الله والرسول [٥٦٧] ذو بصير بطرق القول  
إحاطة بمحكم وناسخ [٥٦٨] في علم إجماع وخلف راسخ  
مضطرباً من اللسان العربي [٥٦٩] ولو تمكناً بحال الطلب  
فليعرض الفتيا على : الكتاب [٥٧٠] فسنة صحيحة في الباب  
منطوق نص كان أو منه فهم [٥٧١] ففعل أو تقرير ما به علم  
ملاحظاً مواقع الإجماع [٥٧٢] ومتحرياً لدى النزاع  
[ فإن فقد فللقياس ]<sup>(٤٠)</sup> يرجع [٥٧٣] إما لنص أو على ما أجمعوا  
إذ ليس في الباب سواه ينجلي [٥٧٤] ثم على الخفي قدم الجلي  
ثم إلى البراءة الأصلية [٥٧٥] حتى يقوم شاهد الشعليه  
هذا هو المجتهد الحقيقي [٥٧٦] وليس مرفوعاً على التحقيق  
حتى يريد ربنا ارتفاعه [٥٧٧] وذلك من قرب قيام الساعه  
أما الإضافي فلا يفتقر [٥٧٨] لهذه الأمور بل يقتصر  
فيه على أهلية المشتغل [٥٧٩] به كتقويم وإرش المثل  
وربما احتاج له الفقيه في [٥٨٠] تحقيقه مناط حكم قد خفي

[ ما يجب على الجاهل ]

(٤٠) في ط : (ما لم فللقياس فيها) .



وَجَاهِلُ الْحُكْمِ الَّذِي يَلْزِمُهُ [٥٨١] عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْلَمُهُ  
ثُمَّ عَلَى عَالِمِهِ الْإِبَانَةُ [٥٨٢] لِحُكْمِ شَرَعِ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ  
فَإِنْ يَكُنْ يَحْفَظُ نَصَّ اللَّفْظِ فِي [٥٨٣] فُتْيَاهُ أَذَاهُ بِلا تَصْرُفِ  
أَوْ لَا (٤١) فَبِالْمَعْنَى ، وَوَيْلٌ مَنْ كَتَمَ [٥٨٤] عِلْمًا وَأَخَذَ سَائِلٍ بِهِ اِنْحَتَمَ  
وَإِنْ يَكُ الْحَقُّ عَلَى سِوَاهُ [٥٨٥] فَاتِّمُّهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ  
وَقَوْلُ (لا أَعْلَمُهُ) فِيمَا خَفِيَ [٥٨٦] أَقْرَبُ مَخْرَجٍ مِنْ التَّكْلِيفِ  
الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِتْبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ

وَحَيْثُ قُلْنَا فِي اتِّفَاقِ السَّلَفِ [٥٨٧] يَلْزِمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقْتَفٍ  
فَخَلْفِهِمْ يُحْصَرُ فِيهِ الْمَنْهَجُ [٥٨٨] وَالْحَقُّ عَنْ جُمْلَتِهِمْ لَا يُخْرَجُ  
فِيحْرُمُ إِخْتِرَاعُ قَوْلٍ مَا سَبَقَ [٥٨٩] لَهُمْ ، وَمَنْ يُحَدِّثُهُ لِلْمَقْتِ اسْتَحَقَّ  
بَلْ يَلْزِمُ الرَّدُّ إِلَى الْأَدِلَّةِ [٥٩٠] فِي ذَا ؛ وَإِلَّا اخْتِيرَ قَوْلُ الْجَلَّةِ  
وَالْخُلَفَاءِ قَدَّمَ عَلَى سِوَاهُمْ [٥٩١] فَالْاهْتِدَاءُ وَالرُّشْدُ مِنْ حِلَاهُمْ  
وَقَدَّمَ الشَّيْخِينَ إِذْ كَانَ الْأَجَلُ [٥٩٢] عَصْرُهُمَا وَخُلْفُهُ كَانَ أَقْلُ  
وَبَعْدَهُمْ أئِمَّةٌ مِمَّنْ مَضَى [٥٩٣] مِمَّنْ بِنُورِ هَدْيِهِمْ قَدْ اسْتَضَا  
فَاعْرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُمْ لَا تَسْتَهِنْ [٥٩٤] وَبِفُهُومِ الْقَوْمِ فِي الْفِقْهِ اسْتَعِنْ  
وَهَكَذَا فَاسْأَلْكَ سَبِيلَ الْاِقْتِدَاءِ [٥٩٥] مُقْتَفِي الْآثَارِ لَا مُقَلِّدًا  
وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَوْلَ الْقَائِلِ [٥٩٦] مُسْلِمًا لَوْ عَارَضَ لِلدَّلَائِلِ (٤٢)

(٤١) في ط : (أولاً) .

(٤٢) في ط : الدلائل .

فَلِنَأْخُذُ الدَّلِيلَ بِإِفْتِقَارِ [٥٩٧] لَا لِتَعْصَبٍ وَلَا إِسْتِظْهَارِ  
وَعَيْرُ خَافٍ طُرُقِ التَّرْجِيحِ [٥٩٨] لِتَعْلَمَ الْوَاهِيَّ مِنَ الصَّحِيحِ  
وَجَرْدِ الْإِخْلَاصِ فِي الْمَقَاصِدِ [٥٩٩] ثُمَّ اسْتَقِمَّ عَلَى السَّبِيلِ الْقَاصِدِ  
وَلِلرَّسُولِ جَرْدُ الْمُتَابَعَةِ [٦٠٠] وَالْحَقُّ فَاقْبَلْ مَعَ مَنْ كَانَ مَعَهُ  
وَلَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ الْعِصْمَةُ [٦٠١] فَاعْلَمْ وَإِلَّا لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ

### مَوْقِفُ الْإِنْصَافِ فِي مَثَارَاتِ الْخِلَافِ

وَحَيْثُ قَدْ أَفْضَى بِنَا الْقَوْلُ إِلَى [٦٠٢] ذِكْرِ الْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ نَصِلَا  
بَحْثًا بِخَلْفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ [٦٠٣] يَبِينُ مِنْهُ الْعُذْرُ لِلْأُمَّةِ  
وَالِاتِّبَاعِ كُلُّهُمْ يَرْمُوا [٦٠٤] وَمَنْ يَلُومُهُمْ هُوَ الْمَلُومُ  
وَلِلْمُصِيبِ مِنْهُمْ أَجْرَانِ [٦٠٥] وَالْأَجْرُ إِنْ أَخْطَأَ مَعَ الْغُفْرَانِ  
وَلَيْسَ تَرَكَ بَعْضِهِمْ شَيْئًا أَثْرُ [٦٠٦] إِلَّا لِأَمْرٍ عِنْدَهُمْ بِهِ عُذْرٌ  
فَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ لِلْمَنْقُولِ [٦٠٧] وَمَا إِلَى مُصْطَلِحِ الْأُصُولِ  
فَالأَوَّلُ الَّذِي إِلَيْهِ لَمْ يَصِلْ [٦٠٨] أَوْ عِنْدَهُ بِصِحَّةٍ لَمْ يَتَّصِلْ  
أَوْ شَرْطُهُ فِي خَبَرِ الْعُدُولِ [٦٠٩] أَثْقَلُ مِنْ سِوَاهُ لِلِقَبُولِ  
أَوْ صَحَّ عِنْدَهُ وَلَكِنْ وَهَلَا [٦١٠] أَوْ ظَنَّ نَسَخَهُ بِحُكْمٍ قَدْ تَلَا  
أَوْ كَانَ قَدْ عَارَضَ مَا لَا يَقْوَى [٦١١] عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ إِحْتِمَالِ الْأَقْوَى  
وَعَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ [٦١٢] خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمَعْدُورِ  
وَلَا يَسُوغُ عُذْرَهُ لِمَنْ ظَهَرَ [٦١٣] لَدَيْهِ فِي ذَلِكَ بُرْهَانٌ بَهْرٌ  
أَمَّا الَّذِي إِلَى الْأُصُولِ يُرْجِعُ [٦١٤] فَهُوَ إِلَى نَوْعَيْنِ قَدْ يُنَوَّعُ

- تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَخْتَصُّ [٦١٥] وَالثَّانِ فَهَمْ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ  
فَأَوَّلٌ : نَحْوَ الْخُصُوصِ قَدِّمًا [٦١٦] عَلَى الْعُمُومِ ، وَفَرِيقٌ عَمَّمَا  
وَمِثْلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ [٦١٧] أَطْلَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَيَّدُوا  
وَنَحْوُ مَا قُلْنَا مِنْ أَسْبَابِ [٦١٨] يُعْلَمُ بِاسْتِقْرَاءِ هَذَا الْبَابِ  
وَالثَّانِ : خَمْسٌ فَاحْوِهَا بِالْحِفْظِ [٦١٩] أَوَّلُهَا : تَرَدُّدٌ فِي اللَّفْظِ  
بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَوْ مَا [٦٢٠] عَمَّ خُصُوصًا وَخُصُوصَ عَمًّا  
ثَانِيهِ : الْإِشْتِرَاكُ فِي اللَّفْظِ وَذَا [٦٢١] فِي مُفْرَدٍ كَـ(الْقُرْءِ) طَهْرًا وَأَذَى  
أَوْ طَلَبٌ وَفِي الْمُرَكَّبِ إِحْتِمَالٌ [٦٢٢] وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ بَعْدِ الْجُمْلِ  
وَمَا عَلَى الْوَصْفِ أَوْ الْحَقِيقَةِ [٦٢٣] يَحْمِلُهُ كُلُّ عَلَى طَرِيقَةٍ  
وَخُلْفٌ إِعْرَابٍ وَمَا تَعَارَضَا [٦٢٤] مِنْ حُجَجٍ عَلِمْتُهُمَا مَضَى  
وَالْحَقُّ وَاحِدٌ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ [٦٢٥] فِي مُجْمَعٍ أَوْ فِي خِلَافٍ فَاقْبَلَهُ  
وَفِي إِخْتِيَارٍ وَاحِدٍ قَدْ يَنْحَصِرُ [٦٢٦] وَرَبَّمَا أَطْرَافُهُ قَدْ تَنْتَشِرُ  
وَجَامِعِ الْأَطْرَافِ مِنْ حَقِّ مُحِقٍّ [٦٢٧] وَهُوَ الَّذِي لِاسْمِ (الْفَقِيهِ) يَسْتَحِقُّ  
وَكُلُّ خُلْفٍ لَا إِلَى بُرْهَانٍ [٦٢٨] وَجُودُهُ وَنَفْيُهُ سِيَّانِ  
وَلَا يُعَدُّ الْخُلْفُ ذُو الْوِفَاقِ [٦٢٩] كَمَا الْخِلَافُ لَيْسَ بِاتِّفَاقٍ  
وَبِالْفُرُوعِ إِخْتَصَّ خُلْفُ الْمُعْتَبَرِ [٦٣٠] أَي خُلْفُ أَهْلِ الْاجْتِمَاعِ وَالْأَثَرِ  
أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ وَالْإِيْمَانِ [٦٣١] فَلَيْسَ فِيهَا بَيْنَهُمْ قَوْلَانِ

### [ الْخَاتِمَةُ ]

- وَتَمَّ ذَا النَّظْمِ بِحَمْدِ الْبَارِي [٦٣٢] مُوَضَّحًا بِأَقْرَبِ إِخْتِصَارِ

كَافٍ عَنِ الْبَسْطِ الْمُمِلِّ وَافٍ [٦٣٣] يَجْمَعُ مَا فُرِّقَ فِي أَطْرَافِ  
فِي جُمْلٍ قَرِيبَةٍ الْمَنَالِ [٦٣٤] مَنظُومَةٌ كَالْعَقْدِ مِنْ لَآئِي  
مَا شَانَهَا <sup>(٤٣)</sup> مُقَدِّمَاتُ الْمَنطِقِ [٦٣٥] وَلَا تَعَقَّدَتْ بِضَعْفِ الْمَنطِقِ  
سَمَّيْتُهَا (وَسَيِّلَةَ الْحُصُولِ [٦٣٦] إِلَى الْمُهَمَّاتِ مِنَ الْأُصُولِ)  
ثُمَّ ائْتِفاءُ نَقْصِنَا مُحَالُ [٦٣٧] وَجَلَّ وَجْهُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ [٦٣٨] مُتَّصِلًا مَا جَرَتْ الْأَقْلَامُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْأَمِينِ [٦٣٩] وَالْآلِ ؛ وَالْحَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ  
جُمَلْتُهَا مَشْرِقُ تَارِيخِ جَرَى [٦٤٠] جَوَازُهَا عَوْنُ شُكُورٍ غَفَرَا

(ج) ٣ (ع) ٧٠ (ش) ٣٠٠ (غ)

١٠٠٠

(مشرق) ٦٤٠

سَنَةٌ : ١٣٧٣ هِجْرِيَّةً

وَكْتَبَهُ ابْنُ سَالِمٍ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ

آمِينَ